

بَابُ الْقَرَارَاتِ

خلاصة بعض القرارات الواردة من محكمة التعيين في الاستئناف

مذخ في الاقترار كج

(القرار في ١٦ كانون الاول ١٣٣٥ صحيفة ٤٠٢ من المجلد ٤٤٤)
— لا يعتبر القرار وكالة الحكومة في السامي العالمة بنا —

٤٤٤

(القرار في ١٧ آب ١٣٣٦) من اقراره من اقراره
— لا يجوز ائمة التردد لانت الاقترار والى في من غير ما في حكمه —

٤٤٤

(القرار في ١ كانون اول ١٣٣٦) من اقراره من اقراره
— اذا اقر الوكيل غير اذون لا اقر لهدى امانة بهن —

٤٤٤

(القرار في ٣١ شباط ١٣٣٨) صحيفة ٣٧٤٣ من المجلد ٤٤٤
— لا يمكن اقرار الاقترار بكتابة التوقيع بالادوية —

٤٤٤

(القرار في ٢٩ نيسان ١٣٣٩) صحيفة ٤٠٠٣ من المجلد ٤٤٤
— ان اقرار الوكيل بان اقر في اقراره مما يثبت عليه الوكيل —

باطل

٤٤٤

(القرار في ١٧ نيسان ١٣٣٩) صحيفة ٥١٢٦ من المجلد ٤٤٤
— اذا قال المدعى انه اقر بالهجرة انه كاذب في اقراره بعد ان اقره —

على المدعي البعير بأطاب على است المدعي نأه غير كاذب في انذاره بقضي اعطاء
الانذار حسب ما تبين .

(الترار في ٣٠ امارت ١٣٢٧ رة ٢٦)

(وفي ٣ نيسان ١٣٢٩ رة ٢٢)

— ان وتوع الانذار في محل رسمي لا يفي احتال الكذب عنه وعليه
اذا ادعى المأزغ من عقار وانه كان كاذباً في انذاره باستلام بدل الوثاء يجب حل
القضية بتعليف المدعي (اذا طاب ذلك) على ان المأزغ كان غير كاذب في انذاره .

(الترار في ١١ نيسان ٣٢٨ رة ٣٩)

— ان اضافة الترتب الترتب به نفسه قد تكون مراحة وقد تكون تقديراً
عليه اذا كان الترتب به معروفًا ومشهوراً بانه ملك الترتب وكانت ملكيته له ظاهرة
انصرف انذاره به الى المية لا الى نفي الملك ولا يكون تامة ما لم يحمل التسليم والقبض
وذلك لان هذا الترتب المعروف بها الترتب به تتضمن اضافته لنفس الترتب تقديراً .

(الترار في ١٧ اغسطس ١٣٢٩ رة ١٥)

— لما كان وضع الاضاه بذيل كلمة (الكفيل) المدرجة في السند عبارة
عن قبول الكفالة والالتزام بها من المستوى الواقعة ثبت بانذار المدعي عليها وفانها للمادة
(١٦٠٩) من المجلة . اعلم قول المدعي عليه بحضور المحكمة انه بعد ان كتب الدائن
كلمة (الكفيل) في السند جعله ان يوقع اضاهه بذيلها . اي انه وان كان قد وضع
اضاهه في ذيل كلمة (الكفيل) لكنه قد وضعها بصفته شاعداً لا بقصد الكفالة
والالتزام — فلا يجديبه شيئاً .

(القرار في ٢٧ تشرين الثاني ١٣٢٨ رقم ١٨٩)

— إذا قال المدعي عليه ان سند الامر المارز كانت اخطأه في مقابل بدل الاحارة وانه بالنظر الي عدم تسليم الأوراق اليه لا يجب ان يكون مسئولاً به بشان سائر المدعي عما يقول تجاه ذلك حتى اذا صدق على ان السند المذكور قد اعطى من اجل بدل الاحارة ، والكر ما مرده المدعي عليه بشأن التدقيق في امر تسليم الأوراق او عدم تسليمه وفي هذه المسئلة المدعي يسأل المدعي عليه ان كانت الأوراق لتسليم على انه يمكن كدها في الزارة اذا طلب ذلك بحلف المدعي بتقاضى المادة (١٥٨٩) من المحلة . والا فلا يوجب اعطاء القرار بتحويل المبلغ الذي يجمعه بالسند باعتبار قول المدعي عليه اقراء .

(القرار في ٨ كانون الاول ١٣٢٨ رقم ١٩٩)

— بشرط لاحل العمل بالسند المعطى من قبل شخص ما ان يكون ذلك الشخص هو الذي يتم السند وفقاً للمادة (٧-١٦) من المحلة . فاذا انكر المدعي عليه فعل الختم بنفسه لا يوجب له مجرد اثره بان الختم عندهم القرائة بالمدعي المدخ في السند .

(القرار في ٢٣ ايلول ١٣٢٨ رقم ١١٤)

— لا يمكن اعطاء السند بدلاً من حساب لا يزال اسم الكذب بالازم ككتابة في يومه بعد المحاكمة . وادام ثبت المدعي بهجلاً . فاذا قال المدعي عليه انه كذب في الزارة بالكتابة يجب ان يحلف المدعي عليه على ان المدعي غير كاذب في الزارة بتقاضى المادة (١٥٨٩) من المحلة . وان حصل المحاكمة الدعوى بعد ان تبصر في هذه المسئلة القانونية .

(القرار في ٦ تشرين الاول ١٣٢٨ رقم ١٥٤)

— اذا ادعى احدكم انه كذب في الزارة فليس من مبلغ الدين الذي

أداه بعد أن يكون قد أيد كونه مدعياً فعلاً بأدائه ذلك الدين ، وحل
استرداده لا يجوز له التمس في تمس ، لأنه سواه ولا محل هنا للبس التي تجب
في حالة الأقرار العود .

« القرار في ١٨ أيلول ١٣٣٠ رقم ٩٤ »

١٥ - الأقرار الضم على شخص آخر من دون سبب باطل .

٢٥ - في حالة التمس بالكل بشرط السداد الذي يؤكده وإقراره بالدين المترتب
من جهة الدين صحيح .

« القرار في ١٠ كانون الأول ١٣٣٠ رقم ١٥ »

٣٥ - لا يمكن التمس بالدين على الأقر عليه كان إقرار الوكيل الواقع
لدى المحكمة بغيره ، ولا يجوز الطعن بالإقرار به ، أو إقرار الأقر المذكور عالم
بثبوت وقوله ، أو اذنه .

« القرار في ٢٤ كانون الثاني ١٣٣٠ رقم ١٨٤ »

٤٥ - إذا ادعى المدعى أنه كاتب كرامة المارح في السند المصدق من
كتاب العدل يتصور إمكانية الملوحة المدعى على المدعى عليه (غير
كاتب المارح) .

« القرار في ٢٤ كانون الثاني ١٣٣٠ رقم ١٨٤ »

٥٥ - لا يمكن التمس بحكم المحكمة في المحكمة - تجاه الادعاء الذي
يقدمه يومه بغيره بين اليمين الزمة التي خلاف القاعدة القائلة : (لا يسند
اليمين كإقرار) .

« القرار في ٣ أيلول ١٣٣٠ رقم ١٩٣ »

٦٥ - قول المدعى عليه في معرض المدعى « ان الدين المدعى به قد توفي »
إقرار بأصل الدين .

(القرار في ٢١ شباط ١٣٠٠ صحيفة ٦٩٧٠ عن الجريدة العنقودية)

— ان اقرار المدعى عليه الذي يترتب منه من قبل الشهود لا يمكن عمله من
قوان الحكم لتحت المحكمة .

(القرار في ١٨ تشرين اول ١٣٣١ صحيفة ٧٠٧٩ عن الجريدة العنقودية)

— ان اقرار الشاخص في دائرة الاستعطاق بان العقار المتنازع فيه مسجل على
اسمه واضحة هو بحكم السند الرسمي وثوته بالنار ان واقع محذور الحاكم .

« القرار في ٢٥ اغتوس ١٣٣١ صحيفة ٧٢٢٧ عن الجريدة العنقودية »

— اذا قال المدعى عليه انه اشترى المثل المتنازع فيه من « فلان » يجب
ان يتحقق بازاء هذا القول فيما اذا كان ثابته اقرار المدعي الوهم يرد .

« القرار في ٢١ مارت ١٣٣٢ رقم ٣٣ »

— اذا اشترى احد من الملاحون الجارية في تصرفه لآخر وأقر محذور
الشرع انه قبض بدل الوراغ وربط ما وقع بحجة ثم ادعى بعد ذلك انه كاذب في
اقراره فان وجود العنقودية المذكورة لا يمنع ادعاء الكذب في الاقرار

« القرار في ٥ مابيس ١٣٣٢ رقم ٣٣ »

— اذا ورد الترتب له الاقرار بعد قبوله ايها المازد الواقع لا يفيد شيئاً .
وبلغ ان اذا ورد الاقرار الوارد على هذا الوجه من قبل ورثة المقتول لا يعد دفعاً
صحيفاً بل يجب التراجع بالاراء الواقع عملاً بأداة « ١٤٨٧ » من الجريدة

« القرار في ٢٤ توت ١٣٣٣ رقم ٥٩ »

— ان اقرار المدعي انما المحكمة بان لا شيء عليه المالكين قد اقرى لهم

بند كتابة السيد مبلغ خمس وعشرين ليرة من اجل اربعة المدة المدعى بها وصدق
بهذه العادة للمدعى عليه اذ كذب في اقراره بالسند المذكور الا ان يبيد عدل على
البحث في امر تخلف المدعى على ان المدعى عليه لم يكن كاذباً باقراره بل بحسب تكليف
المدعى فقد كبر الذي ان لا يقع اذ لو لم يرد المدعى له بعد تاريخ السدان بدعي على
بعد الزوجة والحكم على بحسب التبعة .

— كما كان الاقرار صحة حاضرة وان الرمز للوزنة المعطل بالتمسك لا يقد الحكم
بحق الزوجة السيد لا بقروا .

٢ في الاقرار

(القرار في ١٨ نيسان ١٣٢٠ رقم ١٤٠)

— ان المدعى التي تطلب حثاً لتزويل بدل التزام رسوم الخدم اذ ان العالمة
التيرة بداعي تطلب حثاً عليها بسبب ما هو الرضى — لا يصبح بدلها ثابتاً على المواد
المسترة في كتاب الاجارة فبما على دعوى عقد الاجارة .

(القرار في ٢٢ نيسان ١٣٢٠ رقم ٢٦)

— اذا التفت الدعوى تطلب تحصيل الاقساط التي حثت آجالها او كان
المقرض قد طلب تعجيل اقساطه من العدل بداعي ظهور اسباب محيرة كما هو مسطور
في المادة ١٤١٥ من نظام الامانة . فان الادلة تدل على العدل من اجل اسباب كهذه
حارة وسبغ الدعوى بذلك في غلب الاثبات التي حثت آجالها بل اقتداء مادة
الاقرار . لان التعيين في دعوى ترضي الاول ارجح — وعلى ذلك فسمع
للدعوى بتزويل ١٢٠٠ ليرة التفت ولو بها عمراً ومسترة من سنة سنة واحدة
من رسوم صد السنت في السنة التي جرى الترخيبا مبلغ ٢١٠ ليرة عن
اربع سنوات . ولا يصبح ابطال القرار بد الدعوى المذكورة بداعي ان حثت الاقرار
قد جرى صفة واحدة لمدة اربع سنوات وانه لا يمكن تعيين الامر ان كان كذا ام
حزناً . فاستد الى مجموع من الاقرار من اربع سنوات وان عبارة مبلغ « ١٢٠٠ »
لولا لا تجد صراحة كذا في القرار الى مبلغ « ٢١٠ » لغير المدعى ووبدل الاقرار .

قرارات

إصدار من محكمة الاستئناف بالقدس

الحكم المتألف

قرار رقم ٧٧ سنة ١٩٢٣

عياها صادر من محكمة الرامي ١١١ في ١٦ تشرين الثاني ١٩٢٠ يتضمن الحكم منع المشتغلين الدعوى عليهم من ممارسة المذمة المتألف عليها في مهنتين من أصل خمسة عشر سنة ثلاث أعين الرامي ١٠٠٠٠٠ الوقع والتقدم في ضبط الدعوى والتسليم المتألف وإسرة العامة مائة قرش - كما تجلبها بالبال للاعتراض والاستئناف

قرار:

التي المذكورة عاجل من المراجعات الاستثنائية تبين ما يأتي:

١ - ان التكاليف المقدمة لادعاء البيع الدعوى به لا يمكن ان تكون بحالة وجود قيد طابع الانيا ماسة على البينة التسمية بدون دليل
٢ - ان المشتغلين لم يعلقوا التصرف في الحكة الابتدائية على فرض حصول اذنه كذا واثباته لتكون تصرف جاز ان تصرف افراد عائلة واحدة مثل مورثهم فلا يمكن اعتباره ما هذا لانيات التي يتورد التباينة

٣ - ان القيد الطابع ١٠٠ في سنة ٢٠٠٣ والبيع المدعى به في سنة ٢٠٠٤ فلا يمكن ان يجري بيع كذا بعد مدة وجيزة من التخلي وبقي هذا الزمن الطويل بدون قيد وذلك وللأسباب المذكورة للورد الاستئناف والتسليم الحكم الابتدائي وتصميم المتألف الرسوم وانصار بين الطامية حكماً وإعجاباً قطعياً اعظم وهم على القرارين في ٢٢ - ٥ - ١٩٢٣

الحكم المتألف

قرار عدد ٧٨ سنة ١٩٢٣

وخاصي صادر من محكمة الرامي سنة في ١٥ كانون الثاني سنة ١٩٢٣ يتضمن الحكم

بتسجيل التلات نفع اراضى الملتزع اليها على ورتة التناكب وتسلمها لم
 والمعتدين المتأقنين مصاريف اعمالهم وتنبين المشاعى اليها الاثر الغير مستأق
 والمتأقن عليه ارض التناكب (حكومة نلسطن) انشوت كون قلععة الارض
 الملتزع اليها لها ايز المذكورين هي من الاراضى الموات خاصة الحكومة .

الترار :

لدى المشاركة بما ظار من نتيجة المراجعة الاستثنائية ترى المحكمة ما يرقى :

١ - لم يفتح المحكمة الاستثنائية الاسباب القانونية الي اوريدت عدم اعتبار
 سندات البيع المبرزة من المشتقون اولاً ، واخيراً القائمة صحتها بحسب قواعدها
 = لم يتم دليل قانوني ايتسا يويد كون الباع كان غير حاز اهلية التصرف
 عند البيع .

= ان الكنف الحاربي لم يوضع تماماً مادية الاراضى ولا سيما الكروكي

الربوط مع ورتة الكنف

٤ - لم يفتح ايتسا ان الاشجار المتروسة والبناء العتث في الاراضى المدعى
 بها نديمة هي اوحديتة اي اوجدوا المتأقنون اي مورث المتأقن عليه

٥ - على فرض عدم صحة البيع الم يكن من الموجب الفارق بها او محدث في
 تلك الاراضى من الاشجار والايتية عند الحكم بتسليمها للمتأقن عليه وتطبيق
 احكام المادة ٩٠٦ من المحن

والمالك اثره فتح الحكم الابتدائي واداة الاوراق لا راء الايجاب القاوئي
 على ان تكون من طرف المماكة رابعة على من يفتح غير محق بدعواه في التبية ،
 قراراً وجاهياً اعطى ونهم للمارنين علماً على الاصول ثمريراً في ٢٢ مايس سنة ٩٢٣

عن وجود نزاع بين المستأمن عليها وبين المستأمن من المالك وسكان دير صفة
 عما يوصف قطعة مشيرة تعرف أرض السطحة الممتدة عليها قسدي بأمت القطعة
 المذكورة موزونة من المذاهب في منصرفه فيبان «...» مع باقي ورثته والمستأمن
 بأن في المذاهب المذكورة وهو ما عليه يستدل في حق القدر وأنه سنة ٢٢٩ زوال
 مع بيع زوجها عليها وأخذ ما عرضت عنها أرض تسمى «زيتونت شور»
 بموجب سند ذي اليد وأن سند البيع الأصلي صادر زينة عند تنظيم سند المبادأة
 وفي نسخة الأصل كفة العداية لربها الخدم من المذكور قد شرحت مع معارضة
 المدعى عليه المدعية في الأرض المزاع عليها ولزم تسهيلها على استصحابها في دولة
 والمدعى ذرية الضام المتأذى على يد الظالم المذموم أن قطعة الأرض المذكورة
 مقسمة على المذاهب المدعية سنة ٢٢٢ .

وملاحة أبحاث المشتاق على التذكير المذكور هي إن المحكمة امتدعت عن
 استماع الشهود الشارحة على تفريق سند البيع عند تنظيم سند المبادأة مع ما ذكر
 بحسب أحكام المادة ٢٢٢ من أصول المحاكمات .

فالمحكمة ترى في الواقع صراحة سند المبادأة المتضمن وجود سند بيع
 بالقطعة المزاع عليها أنه لا يوجد من توافي بيع المستأمن من أبحاث النقاط الآتية
 والشهادات

١- عن الظهير سند بيع يظهريه من المذاهب عليها المذموم بخصوص القطعة
 المزاع عليها

٢- عن إقرار السيد المذكور بأن البيع المذموم عند تنظيم سند المبادأة

٣- على وقوع إنقضاء المذموم على المذموم الأرض المزاع عليها من تاريخ التأمير

حتى توزيع المبادأة الواقعة بخلافه من المذموم .

ولذلك فقد قرر صريح الحكم الابتدائي والدرجة الأولى في محكمة الأراضي لاصحاب
 المذموم وفي ترويضه ما ذكر على أن تكون عليها كفة مستحقة على من يبايع
 حتى من التسمية ترويضه بما يستحق المستأمن عليها وعلى المذموم المستأمن يبايع

قرارية ٤٦٦ سنة ١٩٢٢

١ - وحامي تدير من محكمة الزامي حيا في ما يتكون في سنة ١٩٢٢ بل من الحكم
صحة البيع والشحن الاربعة والعشرين لوراغا الاثنتا عشر المشتاف عليه والتمت
ليراط الاسم وزلة المشتاف والتسوية بالقراب الحاكم.

القرار

الحق المتأخرة ترى المحكمة،

بأن المحكمة التملك وتمارس احوال المشتافين على صحة البيع المدعى به
وانتجها بتعالي في التاريخ الذي يبيع وبيع البيع في كمال المصير لم تحقق هذه الحجة
المعرفة من كل من المشتافين الحقيقي وبان احد المشتافين امر في صورة واحدة من
تأخرة التماس التبتا بتمه لتضمن ان الرابع تالده سنة ١٩٢٣ والثاني الامم له اصغر
سأ من تبيع ولم يطر من طرف المحكمة الى هذه النقطة اذ ذلك لتقرر بيع الحكم
الناصر عندما واداة الاموال للمحكمة المذكورة لتطبيق ذلك على
تكون مصاريف الحاكم بالذمة على الطرف عين الحق تها في قرار صدر في ٥ ايلول
سنة ١٩٢٢ ولهم طاعة.

قرارية ٤٦٧ سنة ١٩٢٢

وحامي تدير من محكمة الزامي الا في ٧٧٧٧-٧٧٧٨-٧٧٧٩ وتكون الحكم بالعدل
البيع التوامس المشتاف عليه الناصر ال المشتاف بالبحر في التجارة المروفة بصورة
الرجعية والتمت ١٩٢٠ بخرجة من (٧٧٧٦) حجة وازام الوصي حسب تعوده
سبب المحكمة اذاجه الشحن الى المشتافين الملائم والمعتبرين ليرة مرسومة لان المتابع
تكون عند البيع تاديرا ولم يكن راسقا وتضمن المشتاف بتدبير المحكمة والجرة
الوكالة قرش.

المقدمة

الحقوق هي تلك المزايا التي يتمتع بها الإنسان في المجتمع والتي لا يمكن
إزالة أو انتهاكها من قبل الآخرين. هذه الحقوق هي التي تضمن للإنسان
الحرية والعدالة والمساواة. وتعد الحقوق من أهم القيم التي يجب
حمايتها في أي مجتمع.

وتتضمن الحقوق الأساسية للإنسان الحق في الحياة والحرية
والعدالة. وهذه الحقوق هي التي تجعل الإنسان كرامة
وتحفظ له مكانته في المجتمع. وتعد الحقوق من أهم
القيم التي يجب حمايتها في أي مجتمع.

المقدمة

الحقوق هي تلك المزايا التي يتمتع بها الإنسان في المجتمع والتي لا يمكن
إزالة أو انتهاكها من قبل الآخرين. هذه الحقوق هي التي تضمن للإنسان
الحرية والعدالة والمساواة. وتعد الحقوق من أهم القيم التي يجب
حمايتها في أي مجتمع.

وتتضمن الحقوق الأساسية للإنسان الحق في الحياة والحرية
والعدالة. وهذه الحقوق هي التي تجعل الإنسان كرامة
وتحفظ له مكانته في المجتمع. وتعد الحقوق من أهم
القيم التي يجب حمايتها في أي مجتمع.

وتتضمن الحقوق الأساسية للإنسان الحق في الحياة والحرية
والعدالة. وهذه الحقوق هي التي تجعل الإنسان كرامة
وتحفظ له مكانته في المجتمع. وتعد الحقوق من أهم
القيم التي يجب حمايتها في أي مجتمع.

قطعة أرض . الأمة في يتولى به جرى معها من طرف بنك الزمارة الى والده المشتاق
عليه والصيغة المصروفة .

القرار :

لمدى تنفيذ الامارات بين ابن والبيع المدعى عبارة عن ابن المشتق كانت
لدى بنك الزمارة بعض قطع الاراضي المأهولة بمبلغ ١٧٠٠ زرش تركي المنزلة
منه سنة ١٠ نيسان سنة ١٩٣٣ تحت البور ١٧٣٨ ولن الاراضي الزمارة قد صدر
بها قرار العلي بمرقة دائرة الاحرا الداود اقدمي التعداد بمبلغ ١٨٠٠ قره من ٨٠
ارات تركية سنة ٥ أغسطس سنة ١٩٣٠ .

فلما تم طلب فتح معاملة البيع المذكور وانما حال حياته في اميركا وعدم
احراز الامارات المذكور من البيع ولم يرد له ملكة الاراضي المذكورة . والاراضي
التي تنقل على كهيئة معاملة البيع في دائرة الاحرا . وعدم وجود ايقان ولا صياح
التقديرات التي تجري بحسب اصولي الامانة كما هو مقام الاسناد المقضى احرازه
عند البيع .

وهي الزمارة التي انصفت المذكور لاسباب منها كونه لم يكن تحويل الامانة
لان في سنة ١٩٣٠ وحين عدل المصنف في اميركا . معروف لدى مالكه فاختاره
بقرى المحكمة بحول الامانة لم يكن مبنيا على دليل القولي وكه داع بعد دعوات من
دبه ليست بعد ما اثره التعديلات الاحرا لبيع الاراضي المذكورة من قبل البنك
كان من تاريخ الاحرا الرابع في ١٢ نيسان سنة ١٩٣٥ وذلك مما استحق عليه دفعه
في ٤ نيسان سنة ١٩٣٤ . ومبلغ ٧٠٠ قره . وبعده بمبلغ ٢٠ زرش فقط ثم دفعه
بمبلغ ١٣١٣ قره . دائرة سنة ١٩٣٦ . اولها بمبلغ ٨٨ قره ثم انقرض في سنة ١٩٣٦
في هذه التدعيات قد جرى البيع في ١٦ أغسطس سنة ١٩٣٥ . بالقطعة التي ليس
اليوم عليها . اذا كانت معاملة البيع الزمارة في ١٦ أغسطس سنة ١٩٣٥ اجريت فلا
على طلب جديس من قبل دائرة الملك ومن المبلغ المشتاق لذلك التاريخ . ان الحال
السابق الذي دفع سنة ١٩٣٥ اي قبل خمس سنوات من تاريخ البيع .

عقوبات تامة الوك الموضح في ٢٨-٧-١٢٣٣ بقيد مراجعة بن دائرة البلوك لم
تستلج بيع الاراضي المرهونة الا في سنة ١٩١٥ حيث عدم دفع المستألف التي تسط
سنة ١٩٢٤ السابع مقدار ٤٥٠٠ قرشا لا غير وبالبه بيع دائرة الاجراء الاراضي
الرهونة في ٦ المحرم سنة ١٣٢٠ بدون طلب تجديد النيك وبطال المعلومة على
الغضبة السابق اذ ابلغ سنة ١٩٢٥ دفع الأبطال بعد ذلك تعدد دفعات مما يدل ان
البيع من مورثة المدة طلب تطهير لم يكن موافقا لاحكام المادة (١٤٣) من قانون الاجراء
او بدون طلب من البلوك .

ولذلك ترى المحكمة بان الحكم يرد دعوى المستألف لم يكن في ماله وعليه اقرر
فيها وابطال التزامين للعضات نتيجة البيع المذكور وايضا التجد القديم على اسم
المستألف على ان يدفع لورثة المشتري دودا قدي بما دفعه والده بدلا لتلك الاراضي
التيهية ١٨٠٠ قروش تركية ٨ مرات مع ما يلدق ذلك من المصاريف القانونية على ان
يكون له الحق في استرداد ما زاد عن المبلغ المستحق عليه حتى ترضى البيع البائع
"١٠٧٧" فتمت تركيا على ان تكون مصاريف ائتمانية مشتركة بين الطرفين . قراراً
وجاهياً اعفي والده على الاصول اتمرياً في ١٧ ايلول سنة ١٩٢٣

(قرار رقم ١٧٧ لسنة ١٩٢٣)

١٠ حاجي صادر من محكمة اراضي السامرة في ١٣ مارس سنة ١٩٢٣ يتضمن
الحكم بتبطل الارض المدي بها المدروسة بارض الساحل مشاناً لغصوم اهل القرية
وتركيا كما كانت من القديم بدون استخص لاجل واعتبار المدي مزارعاً في
الارض المذكورة حسب العادة احراراً وعدم معارضة المدي لهم التناقبن
للمدي المذكور بالزراعة والاطال سددت الطام التي باسم المدي عليهم عن
مورثهم وقيد الارض المذكورة بدالة الطام اشماعاً في عموميتها لكل مزارع من اهل
القرية ايضاً بصير فريرها من طرف الحكومة ورد دعوى المدي من الثالث لعدم
ثبوت كونه مزارعاً في القرية وعدم تصرفه في الملتصق المذكور وابطال قيد الطام الذي

في سنة ١٨٤٥ من الدين الجدي مستشاراً إلى القاضي في ٢٠ أيلول ١٨٤٦ بقراره بمضي

القرار

الذي يحدد الأذواق والبال وكذا العامين والتفكير بهيات المحكمة

١ - من بين ما يبين محكمة المظفر عند أهل النزاع المكنون بين العارفين من
٢٠٠٠ من كون الأراضي متساوية القيمة ولكنها مختلفة المساحة (١٨٤٩) من أجل لا
تكمها أن تحكم إلا للاجتماع بمسوى .

٢ - من قرار محكمة المظفر كون الأراضي المتنازع عليها وان تكن مقيدة على
العمارة وبين المتنازعين الأسماء كانت توزع من طرف أهالي قرية زيتا مشاع
بدون أن يدعوا أحدهم إلى المحاب القيد وان التنازع فيه هو أحد الأشخاص
الذين يرفعهم المزمع مؤيداً بدلائل الواردة التي يرفع قبولها التعاون عملاً بالمدعى
المادة (١٧) من قانون محكمة الأراضي .

٣ - أن قراراً بتسليم الأراضي المتنازع عليها متساوية لجميع أهالي القرية عطف
لإدخالها من قانون الأراضي .

٤ - أن تكليف وكيل الدين لمسير وكالة المدعى فقط والسماح للديوي
وإسقاط القرار بها (١٨٤٦) من سنة الدين باليد مختلف المساحة .

٥ - أن عدم تكملة المدعى لأداء مقدار الخصم الرضوخا بيمينه القانونية
مختلف المادة (٧٨٤٧) من أجل ٧ أيام المخصص التي يدعو لها الأراضي للنازع
بيمينه بيمينه القانونية على أن تقوم الرسوم والضرائب على أن يطور غير محقق بدعواه
في نسبة الزرع وأجراً على قيمتها المراد في ١٨٤٦ .

قرار رقم ١٣٠ سنة ١٢٠٠

وإحيى صادر من محكمة المظفر بالجلس في ١٥ أيلول سنة ١٢٠٣ بتضمن الحكم
بالأضرار على القرار السابق الصادر منها الموضح في ١٨ نشاطاً لتضمن الحكم تسليم
الدار المدعى بها المدين موعدها وحدودها في ضبط الديوي إلى المدعية قصة الأضافة

الى عدالة ابيها والحكم على المدعي بطلبها ببيع معارضتهما لما في القرار المذكورة وتضمنين
المدعي بطلبه المرسوم .

قرار :

- نرى المحكمة : (١) انه عندما نشأف قرارات . محكمة التملك . تحللي محكمة
الاستئناف قراراً بتسليم الحكم والمادة الاوراق للمدعية المذكورة ايس لما ان تُصر
على قرارها السابق كما ندعي لانه ايس بالماضي كهذا
٢ - ليس لمحكمة استئناف في اي . مسألة كانت تتعلق بأساس الدعوى
قبلاً لتصل محكمة التملك فيها اذا كان هناك مرور زمن على دعوى الاستئناف عليها
توحيقاً لقرار الصادر من هذه المحكمة سابقاً
٣ - لذلك نقرر ببيع قرار . محكمة التملك والمادة الاوراق اليها لاجل رغبة
الدعوى تويقاً لقرار السابق للعظمى من هذه المحكمة اعطي اقرار وفيه علة . تحويراً
في ١٠ - ١٠ - ١٩٦٦

قرار محكمة العدل العليا

في قضية بيهه ارطاس

ذلك القضية التي اتتها الأستاذان العاصمان محمد حسن القدي الديري ومعم
القدي معم يار كاه عن اهالي قرية ارطاس على رئيس لجنة المياه السر ستورس
حاكم القدس لتعليبه على حقوقهم بمحاولة استغلال المياه من بين القرية البلارية في
ملكهم وانسهملة لشربهم وسقي مواشهم وبساتينهم ولم يتبع استصدار السر ستورس
قانوناً لتسوية حقله (ومدور ذلك القانون في يوم واحد قبل الجلسة) المحكمة من الحكم
لأهالي القرية لأنها وجدت الحق في جانبهم فوجب لها الشكر كما قدمه من البراهين
التي على ان في فلسطين عدل ونهضة يادلين .

صلاحية للتدوير الذاتي في التسوية . تفسير بعد ظهور ، تفسير بعض مواد في
صك الانتداب — تفسير عبارة «المفروق المدنية» الواردة في مقدمة دستور فلسطين

وسك الانتداب - صلاحية المحاكم في الحكم مشروعية أي قانون أو عدلها -
 قانون ينابع الرضاس مخالف لدمتور فلسطين وأهناك الانتداب وهو غير مشروع .

محكمة العدل العليا رقم ٢٧ - ١٩٥٥

مترجمة القرار الصادر من المحكمة

ضد

حاكم القدس ورئيس لجنة المياه فيها

حاكم قاضي القضاة :

قد قدم طالب هذه المحكمة بالساعة عن اصحاب الاراضي في قرية ارضاس
 لاصدر امر الي حاكم لواء القدس و يانها ورئيس لجنة مياه القدس بانه من التدخل
 فيما لاصحاب الاراضي من الحقوق في استعمال مياه ينابع القرية .
 وفي اليوم الثالث والعشرين من شهر ايار صدر الامر من المحكمة الي حاكم لواء
 القدس و يانها بطلب به اظهار السبب الذي يجعل دون منعه من التدخل في تلك
 الحقوق بغير ان اذيت الشها ددع التسرع على الآلات التي نصبت حول البياض فصدر بهاها
 لارث سليمان و أن احد موظفي الحكومة حذر وجهها القرية بعهده السماح لاهالي القرية
 بالتدخل فيما تقوم به لجنة مياه القدس من الاعمال و البغدان تقدمت ابشاً ببنات بعد
 التقسم على الاهالي و الرأوي يستعملون هذه المياه كحق من حقوقهم للشرب و سقى الشجرهم
 و حياضهم و انه لا يوجد مياه تزيد عن حاجتهم .

ففي اليوم التاسع والعشرون من شهر ايار لسماع دفاع المدعي عليهم فخصر في
 اليوم المدين - ثم كرمك تاعامي الحكومة بالثبابة عن النائب العام و الحاميان محمد حسن
 الهدي الديري و معهم الهدي الباس معن بالثبابة عن مقدمي الطلب .

ثم امر مستر كرمك قانوناً شر و بنذ في يوم واحد هو اليوم الخامس والعشرون
 من شهر ايار و سمي بقانون ينابع ارضاس - وقد نصت المادة الثانية منه على التدرب

السامي بأمر (يشتر في الحريدة الرسمية) بمؤس بلدية القدس لإقامة سلطة اخرى
 عهد اليانوم ببيع المياه على القدس لأخذ (حلال) مدة لا تزيد على اثني عشر شهراً
 من تاريخ ذلك الامر (المياه المتجمعة من بئير قربة الرطاس وتنتشر في نفس القعدد
 من الحريدة الرسمية بأمر من المندوب السامي يلمن مجلس بلدية القدس أن يأخذ
 مياه بئير الرطاس كما هو مخصص عليه في ذلك القانون .

وقد اشترط القانون في حق احد المياه من هذه البئير ان تبقى مياه كافية
 لاستعمال اهالي القرية البلوي وغيرهم من اعداد استعمال هذه المياه للشرب او غير
 ذلك من المقاصد اليتية ولغيرها منهم وذي الاراضي التي كانت حتى تاريخ ذلك الامر
 تروي من تلك المياه الاراضي المزروعة بالثمار اوعى ما من الاغراس الدائمة .

انما ياهالي سبق حوائج الحضر وقد اوجبت المادة ٤ من القانون المذكور على
 مجلس المياه وهو فرع من البلدية ان يعرض اصحاب المبانئ الذين لم يحق الشرب من
 هذه المياه والذين تصورت حوائجهم ومزروعاتهم ان يمنعوا من زراعة الخضار
 والمحاصيل التي اعتادوا زراعتها من حوائج المياه من هذه البئير .

ومادة في القانون - المادة الخامسة - في موضوع شكوى خاصة ، قبله
 المادة تنص على الحالة جميع الاختلافات التي تقع بين المجلس والاهالي حول مقدار المياه
 التي يجب تزكيتها للقرية بمقتضى المادة السابعة او حول الاضرار التي تصيب الخضار
 وغيره من الزروعات كما هو مبين في المادة الرابعة له حول التعمير المخصص عليه
 في المادة ٣ من استعمال الاراضي الى حكم بعينه المندوب السامي ويكون قراره قاضياً
 وقد يرد في الفقرة الثانية من هذه المادة ايضاً انه اذا لم يوافق حول مقدار المياه التي
 يجب تزكيتها بقائمة خاصة نصت عليها المادة السابعة فلا يخفى الحكم ان يحكم بدفع تعويضات
 الى ان يبين في قراره مقدار المياه التي يجب على المجلس ان يقيها لاستعمال الاهالي .

وكان اول اعتراض وجه على هذا القانون استـ دستور فلسطين الصادر سنة
 ١٩٢٢ الذي يمنح للمندوب السامي سلطة نشر وتفيد القوانين مجدد هذه السلطة
 اعطى ذلك سلطة كالأمن والنظام وحسن سير الحكومة ، ادعي ان هذا القانون لا
 يرمي الى اية غاية من هذه الغايات بل الى تزعج حقوق خصوصية بلدية القدس ببيع المياه

وتستدر ومحا من وراثتها كتنا لم نجد هذا الاعتراض حرياً بالقبول .

ان وقوع تقس في المياه خلال السنة المالية لم الامور المنتظرة والقانون
يرمي ظاهراً الى تمكين البلدية من الحصول على المياه التي تزيد عن احتياجات قروية
الرفاس بقصد تلافى احتياجات اهالي القدس الماسة . است تقديم ضروريات المونة
ليست من الامور المستعربة حسن سير الحكومة . . . فضلا عن ذلك ان من الصعب
على اية محكمة عليا ان تجد في اي قانون ما هو خارج عن سلطة اية هيئة تشريعية
بناء على السب المذكور ومن الصعب التصور ان قامت بما يصدر ولا تكون الغاية منه
حسن سير الحكومة وليس هذه المحكمة ان تنظر في الصفات الخاصة لأي قانون صدر
لهذه الغاية ما لم تظهر لها اية اسباب اخرى .

غير ان معتم افندي ذهب الى ما قرأ ذلك فقد لفت نظراً الى تعهد ورد سيف
التصريح الصادر في ٢ تشرين الثاني سنة ١٩١٧ ايذنه فقرة وردت في مقدمة
الدستور لسنة ١٩٢٣ وقال اننا ان هناك فقرة في مك الانداب ايضاً في هذا المعنى غير
ان المحكمة تعتبر هذا التصريح ومك الانداب كمتندين حرين بل تنفيذ الى الحد
الذي ابتدأه والدار العليا الدستورية قط الذي تدار حكم متنا بموجبه .

ان مقدمة الدستور الصادر في سنة ١٩٢٣ اشارت الى التصريح الصادر في ٢
تشرين الثاني سنة ١٩١٧ . وطبقه لم نقلنا في حاجة الان الى البحث في سبب
الانداب .

قد ورد في نص هذا التصريح في الفقرة الثانية من مقدمة الدستور التي بعد ان
اشارت الى تسييس وفتح نوي الشعب اليهودي في فلسطين اردفت ذلك بالعصارة
القالية . على ان بهم من ذلك صريحاً انه لا يعمل أي شيء من شأنه ان يحد
بالحقوق المدنية والدينية التي تتمتع بها الطوائف غير اليهودية في فلسطين او الحقوق او
المرکز السياسي الذي يتمتع به اليهود في اية بلاد اخرى . . . وقد بين معتم افندي ان
هذا التصريح . . . وقد من الملك بقضي بان لا يعمل اي شيء يحد من الحقوق المدنية
التي تتمتع بها الطوائف غير اليهودية في فلسطين . . . وبأن اهالي الصحاب اراضي ارفاس
. قانون الى طائفة غير يهودية والقانون العالي يحد من حقوقهم المدنية لانه يباح

حق ملكيتهما، المتابعين، يغدي اليهودون له بعض قامة على نعم بص أو انكسك الدين
 بوجهف بمخوفهم، فالقانون لم يصر على دفع نعم بص عن الضرر الناشئ من جراء عدم
 بتدبيره مياه كافية للغايات المذكورة في المادة الثانية، الاختلافات التي نشأ حول
 الضرر الناشئ في الاراضي والمغروسات المنعوث منها في المدينين الثالثة والرابعة قد وجرى
 القانون في النظر فيها، ليس من قبل المحاكم المدنية، في الدستور لسنة ١٩٢٢، والقانون
 رقم ١٩٤ لسنة ١٩٢٤ بل من قبل محكمة مخصوصة، مشكلة من قاض واحد، لم تعين
 مميذاته، بعينه المدوب السامي لتدقيق الفرض يكون قراره، غير قابل للاستئناف
 ويسى هذا القاضي بالحكم غير انه لا يعين بالتعلق القرين وليس له من صفات
 الحكم، سوى الاسم.

أما ما نعليه الفقرة المشار إليها في دستور فلسطين التي، كما هو معلوم، تشير فقط
 الى الطوائف غير اليهودية، فهو خطأ، انه معاً اتخذ من التدابير في ميدان قاضي
 الوطن، انهم في شيداد يتم ان لا تضعف هذه للتدابير بالحقوق المدنية التي يتمتع بها
 بقية سكان فلسطين، والسبب العمومي القاضي بعدم الاجمال بالحقوق المدنية
 لا يمكن ان يشمل فقط الطوائف غير اليهودية بل جميع الاهالي من، الفقرة الثانية من
 مقدمة الدستور تحت لاجمعها في وعد الوطن القومي لليهود واليهوديات العادية التي
 تعرض على ذلك الوعد ولا يتعلق بالبحث في مشروعية القانون المطالب او عدمها.

وقبل التت في المسألة المروجة من المشدعين بان القانون يخالف صك الانتداب
 يجب طلب ان تأكد فيها، اذا كان من صلاحيتها الحكم في هذا الامر، واذا كانت لها
 تلك الصلاحية، فمن المذهب، هذا الحكم، والتمسك بالعدلية، لقرار اكاديمية وضع
 صيغة صك الانتداب، بمجال التطبيق الواسع الذي قد يتبع امام المحاكم، بما على
 الاشخاص الذين يعرضون على هذا القانون او لا.

وقد ظهر الجدل الحاد العام، الذي حصر امام الحركة السياسية من مجلس نيابة
 في السنة الثانية، يعتقد ان ليس لنا صلاحية البحث في مشروعية وصحة القانون،
 ونحن نظرياً قانون، التي صحت الوضوح المشهورات لسنة ١٩٦٥، بين اننا
 ليس بأكبر لانيات عدم مشروعية أي قانون صدر في المشهورات، وهو ذلك

القانون مخالفاً لقانون أكثرها العام (غير المكتوب) بل يجب ان يظهر بأنه مخالف لاحد القوانين الصادرة من البرلمان الساري عن تلك المستعمرة غير ان المادة الثانية من القانون التي اشار اليها النائب العام تدور ذلك العبارة التالية اوي امر او نظام صادر بمقتضاه او الامر او النظام الذي يكون له نفس المفعول والقوة في تلك المستعمرة ولا يظهر لاول وهلة بان هذا القانون سار في البلاد الواقعة تحت الانتداب ولكن لفرض انه ساري وان العبارة التي اشير اليها تشعل اي امر صدر من مجلس حللته الخاص له من المفعول في نظرنا كما لا يفتون صدر من البرلمان في اية مستعمرة بريطانية .

اذا متتبعون ان القاعدة العمومية تحجز للمحاكم المحلية ان تبحث في مشروعية اية قوانين وضعها سلطة تشريعية غير مستقلة بل تستمد سلطتها من دستور خاص يسب مخالفتها لبعض نصوص ذلك الدستور وفي هذه المناسبة يجب علينا البحث في امرين اولاً : الاشارة الى صك الانتداب الواردة في المادة ١٨ من الدستور لسنة ١٩٢٦ . الفقرة (ج) من المادة ٣ من تعديل الدستور لسنة ١٩٣٣ وتأثير هذه الاشارة في مشروعية القوانين بوجه عام وقانون اربع ابريل ١٩٣٣ بوجه خاص ثانياً : تأثير القسم الخامس من دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢ الذي يؤسس بمحاكم العلية على تلك القسم من قانون اربع ابريل الذي يلغى بالتحويل جميع الاختلافات الى محكمة جديدة مؤلفة من اثناس واحد يكون قراره غير قابل الاستئناف .

ان الاشارة الى صك الانتداب التي تبينها قبل كل شيء امر وردت في المادة ١٨ من دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢ وهذا هو نصها « لا يجوز ان يسن اي قانون يكون مخالفاً او مغايراً لاية صيغة ما لاحكام صك الانتداب » وقد اعيدت هذه العبارة في الفقرة الثالثة من تعديل الدستور الذي على المادة ١٧ من الدستور الاصيل وعندئذ نرى انه استعيب عن كلمة « يسن » بكلمة « يصد »

اما النائب العام فقد ادعى انه لم يكن المقصود من هذه العبارة اعتبار كل قانون يخالف نصوص صك الانتداب غير مشروع بل ليس سوى امر بوجه الى السلطة التشريعية المحلية اذا حالته الحكومة المحلية تعرض تقصير لتداول وزير المسمرات

إدعية الأمم

طيران العبارة المذكورة في المادة ١٨٠ وما يرد ذلك ويرددها في المادة ١٨٠
 من الدستور الأصلي في فقرة معدلة في آخر المادة بعد الفقرة الرئيسية التي تقول
 المجلس التشريعي سلطة من القوانين. وقد وردت أيضاً في الفقرة ٢ الحرف (ج) ١
 من المادة ٣٠ من تعديل دستور المدينتين المعدلة المادة ٢٧٠. وقد حلت الفقرة الحرف
 ١ من الفقرة السابق للتلطت التوسيع مع التحديد الآتي: « شرط أن لا يتعد قانون
 ما إلى حرية التعبير البتة وحرية ممارسة جميع أنواع العبادة » قبل يمكن الجدال
 أن يحاكم الدولة لأن حرية تعبد قانون من شأنه أن يمنع إقامة صلاة القدامس « ثم
 جاء في المادة ١ الفقرة (ب) الأولى « لا يجوز أن يفتى في إلهية أو تعبد أو معتقدات أو
 ما يشرع المجلس الاستشاري بشأنه » التي أتت فيما إذا كان المذهب العلم يدي
 بأنه يمكن تعبد الديان بصورة سرعية بدون استشارة المجلس الاستشاري « أنه يمكن
 المذهب السني تحت بعد الفواتر تعود ألامها « شره » في الحرية الزمنية فقط
 أو بأنه يحتمل على ذلك « تمدها » فلما كان الفقرتين الأولىين تأييداً حقيقياً في تعبد
 سلطة المذهب السني التوسيع والتي لا يرى سبب الاستثناء في حالة الفقرة الحرف
 (ج) التي تمنع تعديل أي قانون يخالف أو يتعارض مع ما قصده من أحكامه من
 الاستثناء وصلنا من ذلك التوسيع عبار « أية صورة ما » نين أنه يجب أن
 التوسيع من الاستثناء لتأكيد ما إذا كان أي قانون يخالف عليه أمام المحاكم
 يخالف في الواقع من الاستثناء وإذا كان « أية صورة ما » فهو غير مشروع
 من استثناء « بكونه » غيره أن هذا الاستثناء على « لأنه لا يمكن من اعتبار
 القوانين التي تمنع حرية حرية مشروع سبب « اعتباراً من الحاشية لاي مستند
 حسب المصير والتي مسئولية تقرير هذه التمسك على محكمة القليلة . ومع ذلك هذا
 الدستور الصادر وبمقتضى هذا الحكم ما يخالف معنى كما « العادي » .

هذا ما جرى البحث في هذه القضية أمامنا في المرة الأولى . لكن مع أي
 التوسيع في المحكمة صحة من منك الاستثناء وساد اللان عندئذ بل لا يمتي فيه
 بزيادة على التصريح الصادر في ٢٨ تشرين الثاني سنة ١٩١٧ غير أنها « بعد أن انقضى

الطريقه . وجدنا بان الفقرة الثانية من مقدمة دستور فلسطين لسنة ١٩٢٣ ولكننا
 وجدنا في المادة الثانية عبارة توذي بنا الى التفير الذي امر عليه معن افندي .
 وقد جرى البحث تماماً في هذه المسألة في الجلسة الثانية .

فبعد ان جعلت هذه المادة الدولة المنتدبة مسؤولة عن وضع البلاد في حالات
 سياسية وادارية واقتصادية من شأنها ان تضمن تأسيس الوطن القومي لليهود كما ورد
 في المقدمة « تناولت المادة مسألة اخرى فقد نصت على « صيانة حقوق جميع اعالي
 فلسطين الدينية والمدنية . فمطلع النظر عن الحسن او الدين » .

فالقرنان الاولى والثانية من هذه المادة تؤيد ان التصريح الوارد في الفقرة
 الثانية من المقدمة غير ان الفقرة الثالثة تناولت اموراً اخرى عدا عن صيانة هذه
 الحقوق . فان هذه الفقرة عمومية المدى حتى انه يجب ان يكون المعنى المقصود
 منها بانه ليس فقط لا يجوز ان لا يعمل اي شيء عند تأسيس الوطن القومي اليهودي
 من شأنه ان يحجب بحقوق الطوائف غير اليهودية . بل ان الحكومة يجب ان تدار
 بكيفية تضمن معها حقوق جميع السكان الدينية والمدنية . وقد يحط من شأنك
 الانتداب اذا اعتبر هذا النص عبارة عن مبدأ عالي فقط ولا يجب العمل بموجبه .
 بل يجب ان تعتبر ان نص الانتداب يعني ماورد فيه .

يدعي النائب العام بان هذه المادة ليست سوى مادة مطبقة للفقرة الثانية من
 المقدمة فقط . وان عبارة « الحقوق المدنية والدينية » الواردة في تلك المادة هي صدى
 عبارة « الحقوق المدنية والدينية » الوارد في المقدمة . ويدعي ايضاً بان هذه المادة
 تعني بقدر ما تشير الى الحقوق المدنية والدينية ، بان الوطن القومي للشعب اليهودي
 لا يؤسس بطريقة من شأنها ان تحجب بحقوق بقية السكان .

قد تكون هذه صيغة المادة الثانية والمعنى المقصود منها في الاصل غير ان بصيغتها
 الحالية تناولت ثلاثة امور (١) الوطن القومي للشعب اليهودي (٢) ترقية الحكم الذاتي
 (٣) صيانة حقوق جميع السكان المدنية والدينية . فالامر ان (١) و (٣) يفصل
 بينها الامر (٢) الذي يبحث في مسألة تختلف بالكلية عنها بينما الامر (٣)
 امتدالي فمعهد عمومي لا يتعلق فقط بالطوائف غير اليهودية بل بجميع طبقات السكان

وقد فصلت علاقته « بتولن القوي » الواردة في المقدمة بأدماج « موضوع قريب بين الأمرين غير أن المادة صيغتها الحالية تعرض لعمومها على الدولة المنتدبة ، على أنها « مشورتها في صيانة حقوق جميع السكان المدنية والدينية » .

إن صك الانتداب مستند سياسي وليس يقضائي وربما احتوى على عبارات ذات قصد حسن نكح كتابتها أصول من فرائضها غير أنه يتم عليها مع ذلك أن تقرأ هذه العبارات وتصرها تصيراً فعلياً غير مما حاور في المسطور من تأييد صك الانتداب على تقرير « جني عبارة » « صيانة الحقوق المدنية » .

لا يمكن لأية حكومة ذات كفاءة أن تقوم بالمحافظة دون أن تحفظ الحقوق والواجبات القانونية والأوامر المتعلقة بالنظام العام ، الأمان ، والنكح من الصحة العامة ، والأمنيات الشخصية وغيرها من الأمور العديدة الضرورية للحياة ، ولعدم أية فئة مخدفة من السكان تجعل بين أصحابها اجتماعاً كبيراً بخلاف السكان المدنية . غير أن الحكومات الجديدة تقوم بالمحافظة بالتمسك واعتقال الحكومات القديمة تقوم بالمحافظة بنفسها ولكن كلاهما بين الحكومتين لتداعلان في الحقوق المدنية .

إن صك الانتداب يعنى على بعض أمور لا يمكن معها احتساب التداخل بالحقوق المدنية ، كسأله فرض الضرائب والمخاركة المنص من عليها في المادة ١٨ ، الآثار النقدية المشار إليها في المادة ٢١ ، كإلزام المادة ٢١ نص على أن للدولة المنتدبة « السلطة التامة لأن تستلك أي مورد من موارد البلاد الطبيعية أو أن تشرف عليها » ونسبى في ذلك النص التالي : يجب أن تحت إدارة وتسلط جميع التدابير الضرورية لصيانة مصالح الامتالي فيما يتعلق بتقدم البلاد .

يظهر لنا من مخالفة صك الانتداب بصورة عمومية أنه يجوز أن تسن الحكومات المنتدبة القوانين تجوز التداخل في الحقوق المدنية إذا كانت في صالح السكان ومن الجهة الأخرى فإن الصك المذكور ينصى بلوت أنه يحفظ الحقوق المدنية . وقد تكون أسل طريقة للبحث في عمده النفسية المزمومة أماننا است تطبيق كلا اللذين ترى ما إذا كان قد جرى احتارهما وتطبيقها في هذا القانون ، ذلك لغير لنا من أن نحاول وضع قاعدة عمومية تشمل نصاها بما لا يتناقض البنائط الحكم فيها .

في هذه القضية من المندوب السامي فالولاً يمكن بحس المياه من الاشراف على يتابع لرطاس ومن أخذ المياه من أهالي تلك القرية منعة البلدية ، أهالي مدينة أخرى هي مدينة القدس وقد قيد القانون المذكور تعرض الضرر السامي ، للضار والمروجات بالمدار الذي

يحكم به شخص بعينه التدوب السامي ، ويكون قراره غير قابل الاستئناف ولم يمنح القانون اى تعويض للاهالي مما بطراً من النقص في المياه التي يستعملونها لشربهم ، ولا استعمالهم اليومي ، وستي حيواتهم وري اشجارهم ، بل فوض شخصاً سماه القانون حكماً سلطته تقرير مقدار المياه التي يجب تركها لاهالي القرية .

يجوز ان يقال بأن سك الانتداب يتناول سلطة استهلاك المياه الا انه ليس من المقبول قط ان عمل مجلس المياه يحرم اهالي قرية ارضاس الحصول على مياه كافية لشربهم . وقد يكون تضرر حيواتهم واشجارهم وحضارهم بقصد تقديم المياه لاهالي القدس تعدياً على الحقوق المدنية ولا يكون في الوقت نفسه مخالفاً لسك الانتداب . الا انه مادام القانون لا ينص صراحة او ضمنياً على منح تعويض كافٍ عن حقوقهم في المياه التي تعادي طلبها . فلا يمكن ان يقال بان ذلك القانون وضع لصيانة حقوق جميع الاهالي المدنية « لاجل المبادي القانونية الاساسية المعترف بها في التشريع لقصي وجود التعويض تماماً على المتضررين عند استهلاك املاك خصوصية تابعة العامة .

ان النائب العام بصير المادة الخامسة من قانون ياربع ارضاس بأنه ليس من صلاحية الحكم ان يقرر في طلبات التعويض عن الاضرار المقدمة ضد المجلس لعجز المجلس عن تقديم مياه كافية لاهاليات المذكورة في المادة الثانية بل للاهالي انفس يحصلوا على حقوقهم بموجب القانون باقامة الدعوى في المحاكم الاعتيادية . وقد يكون هذا التفسير صائباً فيما لو اعمل القائلون فقد ذكر التعويض الذي يمكن الحصول عليه بموجب القوانين العادية غير ان المادة الخامسة المذكورة تقضي بأن جميع هذه الاختلافات يفسر فيها الحكم ومن ثم قيده بأن يعنى تصريحاً عن مقدار المياه التي يجب ان تترك في المستقبل للاهالي ومنعته عن الحكم بماي تعويض مائي . فمعرض فلا ان فرداً يدعي بان المجلس لم يترك له مياهاً كافية لسقي اشجاره مما سبب ضرراً لاشجاره فهل يمكنه ياتري انفس بذهب ان المحاكم ذات الصلاحية العادية وطلب اليها النظر في قضيته ؟ او هل يرغم على الذهاب الى الحكم ؟ ان قضيته هذه تتعلق بمقدار المياه التي يجب ان تترك له . والمادة الخامسة المذكورة تقضي بموجب احالة مثل هذه القضية الى حكم مندرد يكون قراره قاطعاً . ان من الصعب تفسير المادة الخامسة غير انه يظهر ان المقصود منها حرمان اصحاب الاراضي في قرية ارضاس من حق الحصول على تعويض مما يلحقهم من الاضرار بسبب قصور مجلس المياه عن القيام بما فرضته عليه المادة الثانية من التعهدات فلو فرضنا ان من المحتمل ان تقر محكمة ما بان المادة المذكورة لم تنزع منها صلاحيتها لسبب اية فتية رفع اليها التقرير التعويض المطلوب مما اصاب الاشجار من الضرر بسبب قلة

المياه التي ابتاعها مجلس المياه لتسقيها، إلا أن التداخل في حق المياه لمصلحة العمالة والعموم عن ذلك الأمر كهذا لا يعد « صيانة لحقوق جميع الاهالي المدنية والدينية » .

بحث الأزميا إذا كانت احالة جميع الاختلافات الى شخص واحد يسمى حكماً . يكون قراره دائماً يست بحذاتها كافية لاعتبار القانون غير مشروع مخالفته دستور فلسطين الصادر سنة ١٩٢٢ . وصك الانتداب . فقد عين النصل الخامس من الدستور المذكور صلاحية المحاكم النظامية بقوله : « لما صلاحية النظر في جميع الامور المتعلقة بجميع سكان فلسطين » وقد نص ايضاً على استئناف قرارات المحاكم الابتدائية الى محاكم الاستئناف .

الا أن المادة الخامسة من قانون بناميع اوطاس تنزع من المحاكم الميرة في الدستور حق النظر في جميع الاختلافات الناشئة عن هذا القانون وتجعلها الى شخص واحد سمي حكماً . بينه المدعوب السامي . ويكون قراره دائماً . لا ريب ان المحكم يجب أن يعين باتفاق الرئيس او بمقتضى أي نص ورد في تعهده . ولا يعين من قبل رئيس المحكمة الذي يعين القضاة ومن المعلوم ان قرار (المحكم) لا يقبل الاستئناف ، غير انه متى ذهب المريق الرابع الى المحكمة للتصديق على قرار (المحكم) بمحكمتها تظن حينئذ المحكمة في الاحترامات إذا اعترض على القرار ترى ما إذا كان يجب تنفيذ القرار لأن صلاحية المحكم لا يمكن نزعها منها . اذماج بعض كانت في اتفاق التعكيم تقضي باعتبار القرار قطعاً غير انه متى نصت مادة قانونية على اعتبار قرار المحكم قطعاً يكون المقصود من ذلك اعتبار القرار قطعاً وهو نوع عقلاً المحاكم من سماع أي اعتراض يوجه الى ما يشار اليه في القانون بقرار المحكم .

ان الشخص الذي يسمى حكماً في هذا القانون ، هو ، خاص جديد بينه المدعوب والسامي كما يعين غيره من القضاة وحكام الصلح وفقاً لايه سلطات قضائية لتقدير التعويضات . فما هو اذاً معنى عبارة (الذي يكون قراره قطعاً) الواردة في القانون ؟ ان كل قرار يصدره أي حكم يكون لحدما قطعاً إذا قرر جميع الامور الخالية لتعكيم . ويكون قطعاً باعتبار انه غير قابل الاستئناف ، ولكنه ليس بقرار قطعاً باعتبار انه غير قابل التمهيد دون اتباع اصول اخرى كما انه لا شك ان يكون قراراً قطعاً بمعنى انه يقرر الخلاف نهائياً لجواز استئنافه . فإذا كان المعنى الاخير هو ما عاتته كلمة « قطع » الواردة في القانون ، كما يظهر لنا ، اذاً فان هذا الحكم ليس سوى شكل جديد من القضاة فوما يشار اليه بقرار حكم ليس الا حكم لا يجوز استئنافه . ان الاستعاضة بهذا الترتيب القضائي عن المحاكم العادية المؤسسة بمقتضى دستور سنة ١٩٢٢ مخالفة لتلك الدستور لانه لا « بصوت حقوق جميع الاهالي المدنية » كما يقتضي صك الانتداب .

لا ريب ان غاية الحكومة هي إيجاد طريقة حسنة بسيطة لاجراء العدالة في الاختلافات الناشئة عن شروع حرماء البنابيع كما ان التدبير الذي وضعته لتعويض عن المزرقات والحضار هو متين غير انس المجلس في أخذ المياه وعين الشخص الذي يقال له حكماً وان الحكومة تتقد حتى المراقبة، ولا يجوز استئناف قرار ذلك الحكم .

ان هذا القانون بنصه الحالي على رأي مخالف ومعارض لدستور فلسطين الصادر سنة ١٩٢٢ ونص المادة الثانية من صك الانتداب وليس هو بخانون مشروع وكفي ، باعتبار الصوبات الشاقة التي ربما تجاوزها بعض انحاء البلاد خلال الأشهر الأخيرة من السنة بسبب قلة المياه اجم عن التداخل فيها تقوم به هيئة رسمية من الاعمال لتتلافى مثل هذه الصوبات اذا كان يمكنني تجنب ذلك والتي اعلم ان تنفيذ هذا الامر يجب ان يؤجل الى خمسة عشر يوماً ، اذا رغب النائب العام في ذلك ، كي تتمكن الحكومة من تعديل ما اختلف من هذا القانون اذا رأت ذلك مناسباً .

توماس هيكرافت
قاضي القضاة

قرارات صادرة من محكمة التمييز في لبنان الكبير والأتحاد السوري

دائرة الجزاء *

قرارات

نقض حكم استئنافي لأن المحكمة سكنت عن بعض مطالب وكيل المدعية
ولم تعط قراراً بشأنها سلباً أو إيجاباً .

بتاريخ ١٠ كانون الثاني سنة ١٩٢٤ رجع لدائرة الجزاء من محكمة تمييز الأتحاد السوري
بلاغ من المدعي العام لجهة الملاحمة الحكم الصادر عامه في ١١ تشرين الثاني سنة ١٩٢٣
من محكمة استئناف الجملة بدشق مع ما تفرع عنه من الأوامر التي بدتق بموجبها على
استثناء المدعة الشخصية بتدعيته بت أحمد طري من محلة سوق مارونية ضمن صفة
الطالوبية متدافياً أثره .

و بعد ان قرئت الأوامر الواردة دقني في اناس المدعي و بعد الاطلاع بالسبب بتدقيق
الحكم البدئي الصادر من محكمة بدئية الجزاء بدشق برأيه الطيبة صرفة تحت حرج انما
المدعي من مدعى المخلط المدعي به من قبل المدعية بدشمه . فتصميمها مع ارباب القابلة
و خلاصة اعتراضات المدعة ان المحكمة قرئت طلب شهودم تحت الأوامر عليه و تم تدقيق
لثقت صدق وانها صدقت الحكم . ثم تلتها لاورال الذي عليها تصديق ردة الكسوف المؤرخة
في ١٥ نيسان من سنة ١٩٢٣ و عطفه على المدعي على الحيوان يوسف .

و البلاغ بضمن طلب نقض الحكم لانه حكم بمصيبة شديدة من صفة المحكمة البدئية
البارزة الانية و ان تلتها لاورال المدعيه و المدعي و بعد ان المدعية لم يكن لها المدة اربعين
اعادة للندبة بشروطه و التقريرات الاصلية و . صحيحاً لتيرة المدعي . كيفية و فوراً وقد
كان من المحكمة البدئية ان تدوج هذه الامارة بتسليمها لتفعلت من ذلك تسوية اوجبت
تشويل القضية و ان المحكمة البدئية فعلت من بيان الاستئناف الوجبة لعدم طلب ربيع

الشهود الذين قررت حلهم بابتداء الصحيفة الثالثة من ضبط المحاكمة دون ان تقر صرف النظر عن الأشخاص الذين لم يحلهم كما انها ذهلت عن بيان الاسباب الموجبة لرد افادات الشهود الذين شهدوا الهدم من قبل امرأة كما افادوا عقيب الدعوى واثاء المحاكمة وان محكمة الاستئناف كان عليها ان تصحح الحكم البدائي لهذه الاسباب وبعد اكملها تعطي قرارها النهائي .

والذي التدقيق والمذاكرة بمقتضى ذلك اتخذ القرار الآتي

١ جاء في ضبط المحاكمة البدائية انه لم يكن للدعية اداة ما مع ان افادتها مضبوطة في الصفحة الاولى من التحقيقات الاولية وهي تتضمن تفصيل دعواها بايضاح

٢ طلب وكيل المدعية اثاء المحاكمة البدائية جلب المهندس توفيق طاروق بك وجلب زوج الشكية شوكت بك وتعيين نائب من المحكمة يستصحب الشهود الذين استمعوا الى حيت وفتح الهدم تعيين الدار التي لم يعرفوا اسم صاحبها فقررت المحكمة جلب المهندس توفيق بك وسكتت عن باقي مطالب الوكيل ولم تعط قراراً بشأنها سلباً او ايجاباً .

٣ حضر اثاء المحاكمة البدائية وكيل المدعية وفتح تعليق للمحاكمة ليوم الاربعاء الواقع في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٣ وفيه تم برد ذكر لحضوره او عدم حضوره وختمت المحاكمة بدون استماع المهندس توفيق بك المقرر جلته وبدون بيان سبب لذلك او صرف النظر عنه .
ولما كان ذلك مخالفاً للقانون وموجهاً لنسخ الحكم وقد ذهلت عنه محكمة الاستئناف وذهبت الى تصديق الحكم البدائي ذاهلة ايضاً عن الفات . كبل المدعية نظرها الى ذلك اثاء المحاكمة الاستئنافية .

وكان ضبط المحاكمة الاستئنافية طالياً من بيان صفة قاتل بك الذي وجد وكيلاً عن المدعي العام تلك الصفة التي تحولها حق القيام بهذه الوكالة .

لما كان الاسر كاذر كانت الاعتراضات المدرجة في البلاغ والائمة التمييز وارادة على حكم الاعلام الاستئنافية المستدعي تمييزه فاحمت الآراء في ٧ رجب سنة ١٠٤٣ و ١٢ شباط سنة ١٩٢٤ على نقضة للاسباب السالمة الذكر وفقاً للادة ٣١٩ من اصول المحاكم الجزائية واعداد الاوراق لرئيس المدعين العامين ليرجمها للمجلس لاجراء المنقضى والخرج مع الشهيمة سماعة فرس ورقماً سور ياك على من يحكم عليه فيها بعد .

الرئيس
يوسف الحكيم

فرار رقم ١١٠

نقض حكم استثنائي لعدم تدقيق المحكمة في التحقيقات الابتدائية نظراً للشبان
الوارد في قول المتهم واح المحامي عليه .

بتاريخ ١٥ كانون الثاني ١٩٣٤ رفع لدائرة الجراء من محكمة تمييز الاتحاد السوري
ببلاغ من المدعي العام لديها العلام الحكم الجنائي الصادر وحالها في ٣٣ تشرين الاول سنة
١٩٣٣ من محكمة الجنايات في حلب مع ما تفرع عنه من الاوراق ليذفق تمييزاً بناءً على طلب
الحكوم عليه احمد بن نونل الداود من قرية زرزور المقيم بقرية ثلاث ضمن مدينه القنيطرة .
وبعد ان فرئت الاوراق الواردة دفت في اساس الدعوى فوجد الاعلام بنقضن تجريم
التمم احمد طلب التمييز بحجابه قتل مصطفى بن ابي خالد بالة فاللعة قسداً عن غير نحمد
والحكم عليه بوضعه في الكورك خمس عشرة سنة اعتباراً من تاريخ توقيفه الواقع في ١٩
ذي القعدة سنة ١٣٤١ وفقاً لقادة ١٧٤ من قانون الجراء وتضمنه مضارب المحكمة .

وبالبلاغ بعد من طلب نقض الحكم لان عدم الاعتناء بالتحقيقات الابتدائية عقب
وقوع الجرم اوجب التوثيق والحاصل بانقضاء الشاهد المختار ثابت واعادة اخ المتقول محمد
تقام على ان مال التقرير الطبي وعدم ذكر المحكوم عليه اسم محمد عام بكونه كان حاضراً
عندما وقع اخوه المتقول ثم بيانه ذلك ثانية بافادته للتصويصة بعد ضبط الافادة الاولى بعشرة
ايام كل ذلك يريد وجود الصنيع بافادة محمد عام للاجل التثبت من وقوع هذا الجرم كان
على المحكمة أن تتوسع بالتحقيق عن اهل القرية ورفع فيه المتقول وعن الدار الى غير ذلك من
المسائل التي تراعى لازمة .

والذي التدقيق والتدائرة يقتضى ذلك العهد الفرار الآتي :

لما كان مستند المحكمة في التجريم قول اخ الجني عليه مختار القرية عقب وقوع الجناية
ان المتهم صرب احاه .

وكان المتهم بدافع انه جبا كان رآكنا على لرس مع ان عمه القليل وقع عن الفرس
فانجرح بن عمه برأيه ومات وكان اخ القليل يكر قوله للمختار ووافق المتهم في دلائله
وكان التقرير الطبي لا يبي حصول الجرح الذي اوجب الموت من حجر ذي حافة متثلعة
كما جاء في نهايته .

والتحقيق بالنظر لما ذكره سلفياً غير شغوق فان محمد عام اخ القليل الذي بناءً على قوله

الحقوق

قض بحار على المتهم وروى التحقيق الابتدائي قال عند ضبط اعادته سبى ورقة الضبط
 القائمة في ٢٠ - ٢١ حزيران سنة ١٩٢٣ من معان الحياكة وطييب الغداه والجنديين ان
 احده المقتول والمتهم ونعا عن الدرس لا يخرجاه كان جورج المتهم حقيقياً وكان في ذلك الوقت
 اشخاص كثيرين لم يتحط بهم الآن لم يمتنع عن اليك الاشخاص لغرضهم وضبط افعالهم
 ولم يسأل الطبيب الذي سمع افعال اخ القتل عن امكن حصول الخرج في ابي عليه بالصورة
 التي اخبر بها اخوه ولم يسأل اخو القتل هذا بعدئذ عن الاشخاص الذين حضروا جورج
 اخيه ولم يسأل عن ذلك الماء الحاكمة ولم نزل عليه اقواله المضبوطة في مرة الضبط فينتبه
 الى هذه الاشئلة ولم يسأل الشاهد ثابت الذي قض على المتهم بداهة على قول أح القول له
 أن المتهم خرج اياه عما تحققت بنفسه بصفته محتساراً من صحة الشكوي وادلة الحرم وعماداً
 كان ذهب بنفسه لموقع الخرج وشاهد الثارة وسمع اقوال احد من حضروا ولاشك بان الزاجب
 يحتم عليه التوثيق من ذلك في زمن صعب على أهوري التحقيق أن يحضروا بنفسهم من
 مركز القضاء للتحقيق هذه الحياكة بسبب الترددات وقد جاء في اقوال المتهم انشاء
 الحياكة انه كان مع ان عمه المقتول وكل شبهه اراكبا قرسه مع انه جاء في اقواله المضبوطة
 في التحقيق الابتدائي ايضاً كما راكوز فوراً واحدة معاً فلم يسأل المتهم عن هذه
 المباشرة ولم نزل عليه اعادته السابقة و يسأل خاصة عن الاختلافات الموجودة فيها وكان على
 المحكمة كما في البلاغ ان تعمق في التحقيق وتستكمل الاسباب الموجبة لاعطاء القرار
 النهائي سيما الدعوى حيثند تستعمل حقاً في تقدير الادلة الواردة فيصدر موافقاً لحكم
 المادة ٣٠٦ من اصول المعاملات الجزائية .

كما كان الامر كما ذكر احمت الاراء في ١٥ رجب ١٣٤٣ و ٢٠ شباط ١٩٢٤ على نقض
 الحكم وفقاً لمادة ٣١٣ من اصول المعاملات الجزائية والبالدة الاوراق لرئيس المدعين العامين
 لبرحبها لملها لاجراء المنقضي والخرج مع الضميمة لتعائلة فرش ورقاً سورياً على من يحكم
 عليه بها بعد .

الرئيس
 يوسف الحكيم

لا يجوز تمييز قرارات الهيئة الانهامية الا اذا كانت ثبت في امور
الوظيفة او كان فيها بعض التدابير التقديرية

الرئيس نجيب ابو صوان
القرر ع. م. ش.

لهي التدقيق والذاكرة في مسألة قبول استدعاء التمييز
بالنظر الى المواد ٣١٤ و ٣١٩ و ٣٢٣ من اصول المحاكمات الجزائية حيث انه يبين
منصوص المواد المذكورة انه لا يمكن التظلم بطريق التمييز من قرارات الهيئة الانهائية
الا اذا كانت القرارات المحكي عنها قد ثبت في امور الوظيفة او كانت فيها بعض التدابير
التقديرية النهائية وحيث ان القرار الطعن به الصادر من الهيئة الانهائية بتاريخ ٦ آب سنة
١٩٢٣ قد صرح به على اعتراض المدعي الشخصي على قرار منع المحاكمة المعلق من مسنطق
بمروت بتاريخ ١٥ ك ٢ سنة ١٩٢٣ وامر بمادة الاوراق لانجام التحقيق .
وحيث ان مثل هذه التدابير تشكل قراراً اندائياً وتضيقاً بسبل التدقيق في اساس
التظلم بدون ان يشعر بتضييقها فليس له ادأ الا مزينة . وقتئذ .
وحيث لا يمكن والغلبة هذه فتح باب التمييز لمثل القرار المذكور قبل القرار النهائي
ولا يفي محل الى البت في الاسباب الواردة في الاستدعاء .

لهذه الاسباب

قرر بالاتفاق رد استدعاء التمييز وقيد مبلغ الجزاء التقديري ايراداً لغزوبة وانحجاب
المرح على المستدعي تخميراً في ٢٨ ايار سنة ١٩٢٥ .

قضاء محكمة النقص والارام

حكم تذييله في يونيو سنة ١٩٢٠

توزيع استعمال ورقة مزورة . تقديم ورقة للبيابة

القاعدة القانونية

لقد تم كياناً في الشا تحقيق تقوم به البيابة الموقية لتكون المكينة مسنداً في الدفاع عن التهمة بتدر استعمال . لأن الاستعمال الموقية من الاشاع بالبرينة بتقديرها . بالاخصاج بها على الغير سعياً اراء . سنة ما .

استدلال -

« حيث أن هذا الشا على غير اساس لأن الكيرة لقدمت في تحقيق البيابة لتكون مسنداً لها من جهة في الكيرة الاولي والاستعمال لم يكف سوى الامساع بالورقة المذكورة بشرط ان لا يلاحظ بها على الغير سعياً اراء . ومنه كما ستدل في هذه العوى فإن راع القرض تمك في هذه السنين مع علمه بقدر يرمسا بالما عوران . فمخونه وقدمها اباناً متونه التي بزها كل . كما يكون سوية الاستعمال . ويكون لذلك ركن التمرز . ونوراً في هذه المسألة »

حكم تذييله في يونيو سنة ١٩٢٣

نقص بيان الواقعة . اسباب من رواية الى اداة .

القاعدة القانونية

الحكم الاستثنائي الصادر بالأداة الذي يلقي حكماً ابتدائياً . افسياً بولاية يبر الس بيز بياناً كادراً الاسباب التي ارتكبت داها الحكمة في تكون مفيدتها الحكم بتعبير مبرك . اشتهر من رواية الى اداة . إذا انتصر الحكم الاستثنائي على القول بأن التهمة ثابتة على المتهمين من شهادة الشهود كان حكماً خالياً من الاسباب بالذات القانوني ويجب نقضه .

الحركة :-

« حيث أن الوجه الذي يستند عليه القاعون ، هي على أن الحكم الاستثنائي غير مسمى على اسباب .

« ويثبت أن هذا الوجه في عمله ويضمن قوله لأن الحكم الابتدائي القاسمي بمرارة القومين هي على اسباب استثنيت منها محكمة اول درجة عدم ثبوت التهمة على المتهمين وكان يجب على المحكمة الاستثنائية التي قضت بأعلاء ما لنا الحكم . وأدانة المتهمين أن تبت الاسباب التي ثبت عليها ثبوت التهمة ، وكما لا يفعل ذلك بل انتصر الحكم الاستثنائي على القول أنه الوجه الذي تدخل المتهمين من شهادة الشهود وهذا لا يبرر اسباباً الأداة بالمعنى القانوني ، مع ما في حارة القاء الحكم الابتدائي القاسمي بالمرارة .

« حيث أنه إذا لم يكن ذلك يكون الحكم الاستثنائي غير مسمى على اسباب فهو إذن باطل بطلاناً يوجب كونه غير قابل للمعان . »

حكم الزيادة في المادة ١٠١

تقتض أن المادة المحكمة الابتدائية المحكم ذكر الاسباب .

المادة ١٠١

التدابير فداد الحركة الاجتهادية الاستمال بمعية الاستثنائية لحركة استثنائية من حق وتبرير احتقانية وليس من الضروري ذكر الاسباب التي قضت بذلك سيما بمقتضى الجلسة ولا في الحكم .

المادة :-

« حيث أن القاسمي الابتدائي احد الاستعمال بمعية الاستثنائية محكمة الجنايات وهذا من حق وزير الداخلية وليس من الضروري ذكر الاسباب التي قضت ذلك في بمقتضى الجلسة ولا في الحكم .

قضاء المجلس الحسيني العالي

- حكم تاريخه ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٣
- حجر • ضعف ادراكه وضعف ارادة •

القاعدة القانونية

إذا ثبت من اختبار الشخص (انه ضعيف الادراك منقطع القوي بحيث لا يقوى على ادارة املاكه وانه ضعيف الادارة بحيث يسهل خدعه والتأثير عليه) كان مستحقاً للمجر عليه •

- حكم تاريخه ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٣
- تخفيض ايجار اطيان القصر • مجلس حبي • عدم اختصاص •

القاعدة القانونية

طلب من المجلس الحسيني الابتدائي الموافقة على تخصيص ايجار اطيان قصر من ٣٢ جنبها الى ١٨ جنبها عن كل مدان فوافق • طلعت وزارة الحفانية في هذا القرار والمجلس الحسيني العالي ألغى القرار الموعود به وقال :
« أن هذا المجلس ثر عدة مرات أن المجلس الحسينية لا تملك التبرع من مال القاصر الثابت بمقتضى عقد معترف به • كما انها ليست مختصة بالنظر في تخصيص قيمة الايجار بل هذا من اختصاص جهة اخرى »

- حكم تاريخه ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٣
- حجر • تصرف • بيع • تقدير ظروفه •

القاعدة القانونية

حجر على شخص للسنه وسو • التصرف فاستأنف • والمجلس الحسيني العالي ألغى القرار ورفع الحجر بنا على « أن المطلوب المجر عليه لم يتصرف تصرفاً سبباً ينافي العقل والشرع ويعد جزءاً من املاكه المتسلطة براها هو جديرة بالعناية في نظره لا يستدعي توقيع الحجر عليه بما قامت تلك السلطة لا تنافي ما هو مشروع في نظر المقتلا » •

قضاء محكمة الاستئناف الاهلية

حكم تاريخه ٣ ديسمبر سنة ١٩٢٣ .
 نصيح الاحكام . ما يجوز . وما لا يجوز .

القاعدة القانونية

تصحیح الاحكام يجوز طلبه من المحكمة التي اصدرت الحكم إذا كان في الحكم خطأ ظاهر كخطأ في رقم حساب او كلمة لا تنفق مع غرض محور الحكم . وليس خصم أن يطلب من محكمة تصحيح اسباب حكمها ولا تصحيح فهمها الوضائع القانونية لو استنابها او نحو ذلك فان هذا يكون مخالفاً لأصل الشيء المحكوم به .
 انعكسة :-

« بما ان افضية المحاكم جرت على أن التصحيح يجوز طلبه من انعكسة التي اصدرت الحكم إذا كان في الحكم خطأ ظاهر كخطأ في رقم حساب او كلمة لا تنفق مع غرض محور الحكم وليس خصم أن يطلب من محكمة تصحيح اسباب حكمها ولا تصحيح فهمها الوضائع القانونية لو استنابها او نحو ذلك فان هذا يكون مخالفاً لأصل الشيء المحكوم به .

« و بما ان الحكم المطلوب تصحيحه ليس به خطأ ظاهر لأت طلب اللطفه طلب سيئ ديسمبر سنة ١٩٢١ وان كان هذا الطلب في آخر سنة ١٩٢١ وفي البريضة المقدمة لرئيس محكمة مصر عدارة (من الآن) كما تقدم -- الا ان المحكمة الاستئنافية حكمت حكماً واحداً بدفع النفقة من اول يناير سنة ١٩٢١ أي من مبدأ السنة لا من آخرها ومحكمة الاستئناف حكمت بأيد ذلك الحكم بحكم . ومع أيضاً لا خطأ فيه . ولو كان الحكم الابتدائي الخطأ مع طلب المدعي عليها فعمله على ذلك النفقة من سنة ١٩٢١ وكان على المدعي ان يبين ذلك بمحكمة التي درحة وقت الاستئناف » .

حكم تاريخه ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٣

دوائر . تقديم للمحكمة . سلطة المحكمة . مواد مديئة

القاعدة القانونية

لا يجوز للمحكمة في المواد المدنية أن تأمر احد الاجرام بأن يقدم دلائره للاطلاع على ما يخص الخصومة القائمة لو كانت هذه دوائر الا في مسائل التعرّكات والرهوكسات وقسم الشرّكات (مادة ١٦ تجاري) .

قضاء المحاكم الكلية والحزبية

محكمة مصر الابتدائية الاعلى

حكم رقم ٣ بتاريخ ١٠/٤/١٩٠٤

الحالات - المشاكل المترتبة الصادرة من المحاكم

انتعاده القابلية

١ - حسب الترتيب الانتخابي لسنة ١٩٢٣ تم الانتخاب بدورين الاول بمختص
ببعض من طه حق الانتخاب والتمسك التي يلزم توأمتها في كل دورين وبالحالات التفرغ
عنده اذ انما لكي يمنع محققه الانتخابية . وهذا الدور خاص بشروط اعلية الانتخاب والتمسك
يتعلق بكيفية اعلان المرشحين ومدى امدد من اعضاء مجلس النواب وعضوا مجلس
التشريع والتمسك للجنة القانون وهو ما يمكن التعبير عنه بدور الانتخابات الانتخابية .
٢ - ان الشرح اخص في المادة « ٣٠ » من قانون الانتخاب عن تشكيل لجنة مؤلفة من
الندوي والتمسك ويسمى من اخصي بعونه رئيس المحكمة الابتدائية ومن واد من الاعيان
بصحة وزير الداخلية . وهذه اللجنة تتحرك في جميع اللجان التي تلتزم . فلما كان مم احاصاً
بشروط اعلية الانتخاب اذ « ١٣ » وما كان حصة لاسيرات الانتخابية (المادة ٣٩)

٣ - قرارات اللجان الماصص العليا في المادة « ٣٥ » تستأمر امام المحكمة الابتدائية
الواع في دائرة اختصاصها . وقد تمتد التي اصدت القرار فصلت في اللجان الفنية سبب
المادة « ١٠٤ » الخاصة بشروط اعلية الانتخاب اما القرارات التي تصدرها هذه اللجان سبب
اللجان للبره منها في المادة « ١٠٩ » و « ١١٥ » الخاصة بعملية الترشيح والتمسك فلا تستأمر
امام المحاكم الابتدائية لأن التفرغ ترك الفصل بها تخلفي الدوام والتشريع دون سواها
كل هذا يحسم كما يستعد ذلك من نص المادة « ٦٨ » من قانون الانتخاب التي تمنع على أن
كل مجلس يختص وحده بالتصديق في صحة سياسة اعضائه وهو ارجح الأهل في ذلك . وهذا
عن كون هذا الرأي مستمد من نص المادة « ٦٨ » من قانون الانتخاب لأنه مستمد من المقتضات
والساحات التي ذكرت حول موضوع الترشيح بمجلس النواب والتشريع عند النظر في المواد
الخاصة بذلك من مشروع اللجنة الفرعية لقانون الانتخاب ومن قانون محضر اعمال لجنة الدستور .

أجراءات ذات دورين - الأول منها خاص بشروط الأهلية - والثاني خاص بإجراءات الانتخاب - مما على ذلك فإن جميع القانون الانتخابية لا يخرج عن كونها موجهة أما إلى شروط الأهلية وأما إلى إجراءات الانتخاب .

وبما أن أهلية الانتخاب لما كانت من الحقوق التي يجب أن لا يجرم منها شخص إلا بحكم قضائي كانت في نظر المشرع أم من الإجراءات الانتخابية - فذلك نص في المادة ١٠ من قانون الانتخاب أن لكل مصري يحمل ادراج اسمه في جدول الانتخاب غير حق أن يطلب ادراجه إلى آخر ما جاء بالمادة المذكورة ونص في المادة ١٣ منه على كيفية تشكيل اللجنة التي تقرر في ادراج الاسم بأن تشكل من المدير أو المحافظ ومن قاض بيته ورئيس المحكمة الابتدائية ومن عضو من الأعيان بعينه وزير الداخلية - ونص المادة ١٤ بعدها على أن لكل ذي شأن أن يتألف فواتر تلك اللجنة أمام المحكمة الابتدائية - على أنه لم يرد من هذا النص عن الاستئناف بإتفاق القرارات الصادرة من اللجنة في الطلبات المنوّه عنها في المادة ١٠ (وهي خاصة بعملية الترشيح والتزكية) .

وبما أنه يؤخذ من ذلك أن المشرع قد أنزل عمداً النص على جواز استئناف القرارات السابقة بذكر أمم الحاكم (لكن بترك الفصل فيها لمجلسي النواب والشيوخ دون سواهما) فما يختص كما يستفاد ذلك من المادة ٦٤ من قانون الانتخاب (التي جاء في نصها أن كل مجلس يختص وحده بفصل في صحة نيابة أعضائه فهو المرجع الأعلى في ذلك - وأن لكل ناخب أن يطلب من المجلس إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الخ - ولكل من المجلسين سلطة سماع الطاب وإعلان الشهود الخ - ونجوزي في حق هؤلاء الشهود أحكام قانوني العقوبات وتحتفي المبادئ الخ - ويفعل المجلس في الطاب والذمومات فيعمل صحة عملية الانتخاب باسم المنتخب الذي يرى أن انتخابه جرى صحيحاً أو يقضي بإطلانه ويقرر هذا المجلس .

وبما أن نص هذه المادة واضح على في أن الشارع أراد أن يجعل لمجلسي النواب والشيوخ المرجع الأخير في طعن بملق الإجراءات الانتخابية فليس من المعقول أن لا تكون بعد ذلك سلطة العليا للمجلسين أن يميز استئناف تلك القرارات أمام الحاكم إذ يعني أن تصدر حكماً نهائياً قد لا يأخذ به المجلس فتصبح الحاكم وهي السلطة القضائية في البلاد لا نفيسة لأحكامها - وهو ما يقصد أن يتفاداه المشرع عملاً باقتناع النص على جواز الاستئناف أمام الحاكم كما تقدم القول على ذلك .

وبما أنه من جهة أخرى لا يمكن بجملة تعدي المتألف في جواز الاستئناف والقبض

على المادة ١٤ واستباط تعداد الأشتات من المادة المذكورة التي صحت على اثب معيار الاستئناف بتعدي من لول ايرتلي الى العاشر ١٠. إذ انت هذا لتعداد خاص بطلية أعمال إجراءات شروط الألعاب المقرر تحصيلها هذا النوع من الشهر المذكور. اوبت خاص بأسماء من فلا يصح التمس عليه لان الإجراءات الانتدابية في ديورها التالي قبل في موطن آخر. كذلك لا يفسر على المادة ٣٤٥ من المرات في الإجراءات الانتدابية وفي المادة التي يستدعيها المتألف إذ ان تصاد خاص بإجراءات التبعات في المواد البلدية والعمالية لتد الإجراءات عليها إجراءات خاصة بها مينة بقانون الانتخاب .

ويبان الام الأوروبية ذات النظم المتسوية في استقلتي في مسألة التطير في التعمير الانتدابية والمينة التي لم تحق التسلي لها - وكانت الاكثرية من نواب الام المذكورة مثل الكونجرال ليا وروسيا وباربا والبولان الذي سبق أن جعلت الفصل في التعمير بها . كانت في شروط الاملية في الإجراءات الانتدابية من - في المجلس البلدية - ولكن ما لبثت ان تمت هذه القوانين حديثاً بعد سنة ١٩١١ في معظم الام المذكورة - وذلك للفصل في الميادين الانتدابية الى القضاء الغدي اولى تصاد خاص - وربما كان الباحث على هذا التعديل ما لو حقد من تأثير اثرات الحرية وتحكم الاملية في المجلس البلدية في بعض اعضاء الاقلية عند النظر الطعون رأوا ان للسلطة العامة نفس ينقل هذا الاختصاص الى جهة القضاء اذ هي بعيدة عن الاعواء والمؤثرات الحزبية .

ويبان ما اعتقدت هذه الام من تعديل اختصاصها لا يبرهن حجة المدانتي في لارسته لأن قوانينها جاءت ضمن صريح يقضي باختصاص الحاكم - العاقد الخلل للمجلس المقدمه هذه التمس قصداً فلا يجوز له الاخذ بطريق التماس إذ ان ذلك يعد تشرياً اكتر منه تطبيقاً للقانون .

ويبان مع ذلك فالرجوع الى المناقشات والمباحث التي دارت حول موضوع الترشح لمجلس النواب والشيوخ عند النظر في البلاد العامة بذلك من مشروع لجنة قانون الانتخاب لمعرفة ما قصدت النزاع من صكوكه عن استئناف قرارات الطعن في إجراءات الترشح بين من يحضر اجمال لجنة التماس ان اللجنة العربية لقانون الانتخاب كانت وضعت ثلاث مواد في مشروع قانون الانتخاب وكلها متعلقة بإجراءات الترشح وهي ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ وليس الاولى - تعرض كشف المرشحين بالديرة او المحافظة مدة خمسة ايام بتعدي من اليوم التالي لانتهاء المدة المقررة في المادة ٢٤ - ولكل من اعمل ادراج اسمه في الكشف - ولكل واحد من ونحوه ان يطلب ادراجه - ولكل صاحب المدوح اسمه في جدول الانتخاب

بالمادة ٣٦ (المحافظة) والنيابة العمومية ان تطلب حذف كل اسم ادرج في كشف المرشحين
 بغير حق او يحصل الطعن بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة الابتدائية الواقع في دائرتها
 الترحيح في ظرف ثمانية ايام من تاريخ اول يوم عرض فيه انكشف ويلزم تقديم اوجه الطعن
 كتابة في هذا الميعاد والا سقط الحق فيه « - ونص المادة ٣٧ - « فعلا المحكمة في
 الطعون الميئة بالمادة السابقة (٣٦) في ظرف عشرة ايام من تاريخ التقرير بعد سماع اقوال
 ذوي الشأن والنيابة العمومية بدون رسوم . واذا تبين لها ان الطعن حصل بقصد التكبدة
 فتحكم على الطاعن بعرامة لا تزيد عن عشرين جنيتها فضلا عن الحكم بالدعوى بضات التي يطالها
 ذوو الشأن ويكون الحكم في ذلك كله نهائيا . والنازل عن الطعن لا يتبع من السير في
 الدعوى « - ونص المادة ٦٣ - « لفصل محكمة الاستئناف بحكم نهائي في اوجه الطعن
 ايامة بالمادة ٣٦ في ظرف عشرة ايام من تاريخ التقرير بعد سماع اقوال ذوي الشأن والنيابة
 العمومية بدون رسوم »

« وبما ان هذه المواد الثلاث لما عرضتها لجنة الانتخاب الفرعية على لجنة الدستور
 للناقشة فيها وافقت عليها اجمالا مع بعض تعديل طفيف لا تأثير له على جوهرها - الا انه
 عندما طرحت المادة ٦٨ على لجنة الدستور بمخبرها (وهي المادة التي جعلت مجلسي النواب
 والشيوخ الرجوع الأعلى في الفصل في الطعون الانتخابية والتي سبق ذكرها) اثار هذه
 المادة مناقشة وبحثا مستفيضا لبا اذا كان حق المجلس هذا يشمل شروط الاهلية والاجراءات
 الانتضائية معاه يقتصر على النظر في صحة الاجراءات الانتخابية فقط وقد جر هذا البحث
 الى القول بأنه اذا حكمت المحكمة في الطعون المتعلقة بالاهلية لا يجوز للمجلس ان يقضى فيما
 ذلت به المحكمة ولا ان ينقض حكما صدر منها بصفة انتهازية مما يقضى الى المساس بحقوق
 المجلس الخولة له في المادة ٦٨ فزاري البعض دفعا لما عساه ان يحصل من فساد احكام
 المحاكم بقرارات المجلس النهائي أن يستغني عن الطعن امام المحكمة مطلقا ويجعل الفصل فيه
 كله من اختصاص البرلمان وكان من نتيجة ذلك البحث ان حذف اختصاص المحاكم في المواد
 ٣٦ و ٣٧ و ٦٣ السابق المذكور واعطى للجان ادر به حق النظر في ذلك على أن يكون للطعن
 في قراراتها من اختصاص البرلمان طبقا لمادة ٦٨ التي رأيت اللجنة ان تستبقي بموجبها ما حول
 للبرلمان فيها من السلطة العليا في الفصل في الطعون الانتخابية .

« وبما انه يستخلص من المناقشات والمباحث السابقة الذكر أن المحاكم الاعلية المختصة
 بالنظر في استئناف قرارات اللجان الصادرة في الطعون المتعلقة بشروط الاهلية فقط وانها
 غير مختصة مطلقا بالنظر في استئناف القرارات الصادرة في الطعون المتعلقة بالاسراءات

الجواب :

فقد ان الصرح به في كتب المذهب كأي أخذ من اللواد ٤٢٢ و ٤٢٣ و ٤٢٤ من الاحوال الشخصية وغيرها كالدر المختار وسواها انه الاب اذا كان عدلا محمود السيرة ومستورا الحال اميناً على حفظ المال حاز له بيع مالي ولده الفاصر عقاراً او منقولاً انت باعه بمثل قيمته او بغيره يسره وهو لا يدخل تحت نفوذ المقومين وليس الولد نقضه بعد البلوغ وانت باعه بغير فاحش وهو محالاً يدخل تحت نفوذ المقومين وقع العقد باطلا حتى لو اجازته الولد بعد البلوغ كانت الاجازة لاغية - وانما اذا كان الاب معروفاً بسوء الاختيار بان كان فاسد الرأي سي التدبير وبيع مال ولده فان كان المال المبيع عقاراً فلا يصح بيعه الا اذا كان بضع السن حتى لو باعه باقل من الضعف لم يجر هذا البيع فان رفع الامر الى القاضي قيل بلوغ الولد نص القاضي البيع وان لم يرفع الامر الى القاضي حتى يبلغ الولد كان الولد نقضه - وان كان المال المبيع منقولاً فلا يصح الا اذا كان بزيادة الثلث بان يبيع ما يساوي عشرة خمسة عشر والقاضي نقضه قبل بلوغ الولد وللولد نقضه بعد بلوغه ومن ذلك يعلم حكم الحادثة المذكورة والله اعلم .

مفتي الديار المصرية

سيد لرحمن قزاعه

قضاء المحاكم الشرعية

المحكمة العليا الشرعية

حکم تاریخ ۱۰ يناير سنة ۱۹۳۴

وقف . نفاذ . عزل . عود النظر . زوال الایساف

القاعدة الشرعية

١ - الشروط له التولية إذا زال عنه وصف من الأوصاف التي أوجبها الشارع في المتوفى من العقل والقدرة والامانة بعزل من ال ذلك الوصف عنه إذا عاد اليه الوصف

عائد له حقه في النظر ووجب على القاضي ان يردده اليه لانه حقه .
 ٢ - اذا كان مناط التولية وصفاً كالأرشد والأصل مادام زال ذلك الوصف زالت التولية واذا عاد تعود التولية بنفسها ويكون عمل القاضي في رده اى التولية من قبيل التوكين بعد ثبوت الوصف .

٣ - التولية الواقعة على الثبوت وموصوفة وموصول مقبلة بغاية فانها تبقى ما بقيت تلك الاوصاف وقيل وجود الغايات وتزول إذا زالت الاوصاف ووجدت الغايات ثم لا تعود بعد ذلك الا بشرط .

المرفوع :-

تضمنت الدعوى الصادرة من المتألف على معالي المتألف عليه أمام محكمة مصر الشرعية ان المرحوم الشيخ احمد محمد صادق وفقه اجيلاً بمقتضى حجة وفقه الصادرة امام محكمة مصر الشرعية بتاريخ ١٠ يوليو سنة ١٩١٠ وانه جعل النظر من بعده لابه المتألف ثم من بعده لابيه الاخر وبشرط الوافق في وقته شرهراً منها ان يصرف من ذلك ما يلزم صرفه في شراء ستين أفة من الخبز في كل اسبوع توزع على السادة القراء بمقراة السلطان ابو العلاء والامام الحسين والامام الشامي وعشرين أفة كل يوم تقربق على طاعة العلم برواق الدوايمة بالجامع الازهر وقد توفي الوافق وتولى المدعي المثار على الوافق بعد ذلك ربه ابو الخير المدي الا ان الثاني المرافع على المتألف قضية محكمة مصر الشرعية طلب فيها عزله من النظر لما نسب له من انه امتنع عن تنفيذ شرط الوافق بها بعلق بالجرابة المستحقة للازهر والامام السانمة الذكر في سنة ١٩١٧ و١٩١٨ وقد حكمت المحكمة المثار العليا بضم ثلثة المتألف في حق المحكمة العليا وحكمت بتاريخ ٢٣ يناير سنة ١٩١٨ بالله الملك المتألف - عزال المتألف من النظر على هذا الوافق لانه خلاف شرط الوافق قد اراد به لا من الوافق بمقتضى شرطه ايضاً ثم اقم معالي المدعي عليه في النظر على هذا الوافق ووجه هذه طرية وقد ثبت المدعي بعد ذلك وانما واقع مما نسب اليه من التهم والوجه الشرعي يقتضي ارجاع حق النظر اليه تنفيذاً لشرط الوافق الذي في ان يكون له حق النظر بعد مدة حياته - طلب منع ارضة المدعي عليه له في ثبوت وتسمية امهات الوافق . وكيل المدعي عليه اعترف بالوقف وانشاء شرطه وصحة الوافق . وقد ذكره عليه وقال ان الوافق شرط ان المثار اذا مات شرطه كما من شرطه ان يظل من المثار وقد ارتكبت المحكمة مصر من الحمايات عندما كان النظر اذ خلاف شرط الوافق ٢٤٠ حكمت المحكمة العليا بارجاعه من النظر

والاسباب التي قدمت مراراً لا تزال قائمة وطلب رفض الدعوى . وقد حكمت المحكمة المشار اليها بتاريخ ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٢٣ برفض الدعوى ثانية حكماً على أن سبب الحكم بعزل المدعي هو مخالفة الشرط الواقف الذي يمس على عزل الناظر الذي يتخالف شرطاً من شروطه وأن الواقف لم يشترط عودة من يعزل لخالفه شرط من شروطه اذا تاب . فأستأنف المدعي الحكم بشري المحكمة العليا صائلاً العاهة . قال : كيلة ان الحكم المستأنف يمس على سبب واحد (هو انه اوقف لم يشترط عودة من يعزل لخالفه شرط من شروطه اذا تاب) وهذا السبب لا يمس الحكم كخالفته الشرع لضرورة ان يتولى شربة اشتراط الواقف او عدم اشتراطه العودة في مثل ذلك الموضوع لأن الشرع يحتم عزل من يرتكب التيسر كما وانّه يحتم عودة من يترب عنها فاشتراط العزل عند الخالفه لم يرد عن اصل الشرع شيئاً . قال ان الواقف وان كان قد نص في وصيته على ان من خالف شرطاً بعزل الا انه قد نص ايضاً على ان التعزير يكون من بعده للمستأنف بمدة حياته جميعها . ومعنى ذلك انه اذا ارتكب شيئاً يترب على عزله من النظر له ان يرجع اليه اذا تمت الرجوع عن ذلك الشيء تنفيذاً لشرط الواقف الذي قضى بأن يكون للمستأنف حق النظر بمدة حياته كلها ولو كان غرض الواقف ان المستأنف ليس له الحق في الرجوع بعد العزل ليعرف ان الذي يخالف يحرم من النظر لا ان يمس من بعده والرجوع بعد العزل بقاعدة من القواعد الشرعية لا يصح تعطيلها لجرد ان الواقف لم ينص على العودة الى آخر ما ذكره . وطلب وكيل المستأنف عليه تأييد الحكم المستأنف ورفض الاستئناف .

الحكمة :-

• حيث ان الاستئناف قد وافق في البعده منه مقول لـ كلاً .

• حيث ان الحكم المستأنف في الموضوع هو صحيح بحجة اسبابه وذلك لانه بالرغم من ان الفروع الفقهية لا يوجد فرق بين الطارئين والاستثنائين وقد نصوا على انه لو شرط الواقف ان من خالف الواقف يحرمه فخره او اخرجه التولي ليس له اعادته بدون الشرط والواقف ان من خرج من مذهب الاثبات الى غيره خرج تخرج واحد ثم لو الى مذهب الاثبات لا يعود الا بشرط . ونصوا على انه لو قال « ولا يمس الي ، يدافقه مادام بالبعرة فهو على ما شرط » .

• حيث انه يشع الفروع الفقهية يمكن ان نستخرج منها القواعد الآتية :

١ - المستأنف له التولية اذا زال عنه وصار من الاوصاف التي اوجها الشارع في

أشبه في مثل العقل والقدرة والامانة يعزل برهال ذلك الوصف عنه وإفحامه إليه الوصف على
 له حقه في الظن ويجب على القاضي أن يرد إليه لانه حقه .

٢ - إذا كان مناط التولية وصفاً كالأرشد والاعتقل فإذا زال ذلك الوصف زالت
 التولية وإذا عاد تعود التولية بنفسها ويكون عمل القاضي فيه رده إلى التولية من قبل
 التمكن بعد تبوت الوصف .

٣ - وأما التولية الواقعة من الزوات بوصفة يوسف أو معاذة بغاية فانها تبقى ما كانت
 تلك الأوصاف وقبل وجود الغايات وتزول إذا زالت الأوصاف وبوجدت الغايات ثم لا تعود
 بعد ذلك إلا بشرط .

٤ - ومن حيث أنه يعلم من هذا أن ما لا يرد عن عودة المشرط له التولية بعد التولية عن
 الشرط وبعد البراءة من الجورين مثلاً خاص برهال الأوصاف التي فرضها الشارع والتي لا بد
 منها جميعاً سواء لأحطيا الوافق أو لم يلاحظها .

٥ - وحيث أن المشتاق كان مولى من قبل الوافق على أن يؤول إذا خالف شرطاً من
 الشروط التي شرطها الوافق فتكون توليته سميّة ومخالفة تؤول عند وجودها ثم لا تعود بعد
 ذلك كما لا يعود الاستخفاف لو كان مة بهما حيثما التمسد إلا بالشرط .

٦ - وحيث أن المشتاق عزال قبل ذلك وتعود لمخالفة أمته فلا يكون له الحق في العود
 إلى التولية بعد ذلك بشرط الوافق .

قضاء المحاكم الأجنبية

محاكمة استئناف باريس

حكم تاريخه ٢٧ يوليو سنة ١٩٢٣

جراح - عملية - مسؤولية - رضاه المريض - لحظة القاضي

التقادة القانونية

١ - من الأصول العرفية المسلطة على عملاً أن الجراح لا يحق له أن يجري عملية جراحية للمريض الذي يعالجه إلا برضائه واختياره .

٢ - إلا أنه إذا ظهر للجراح في أثناء مباشرته عملية جراحية أخرى رأي ضرورية عملها حالاً وكان في إرجاء عملها حتى يستفيق المريض ويستعمل على رضائه بمعملها خطر على حياته فلا يكون الطبيب مسؤولاً حتى ولو ظهر أن العملية الثانية لما كانت تقتضيها الضرورة .

٣ - المحاكم ليس لها أن تتدخل في صناعة الأطباء فمحكم بأن العملية الجراحية التي أجراها الجراح كانت لازمة أو غير لازمة . وإن تحمك بسلامة نية وانبع فيا إجراء تعاليم التقاة من العلماء .

بناءً عليه يجب المحكم برفض دعوى التعويض التي ترفعها المرأة التي تشكو من أن الجراح أفعها بأن العملية التي سيجريها لها عملية بسيطة ثم خالف وعده هذا وعمل لها عملية أخرى لم يحصل على رضائها ولا على رضا زوجها بمعلمها وترتب عليها أن اقتزع منها بيت الرحم فضيع عليها كل أمل في الحبل والولادة وظهر لها بعد أن هذه العملية . ما كانت تقتضيها الضرورة .

— المحاماة —

(٧) أو إذا أمر المصوب منه المصوب أن يحفظ له المال المصوب وحفظه المصوب.
 (٨) أو إذا أودع المصوب منه المال المصوب عند المصوب. وفي غير هذه الحالات لا يرى المصوب من العيان بذلك لأن دمة المصوب من الدين تسلطت بالحكومة للمصوب منه. لم يكن المصوب منه عدل لتدبير المصوب من الحكومة. وتلعب المصوب
 المادة (٨٩٢) من مجلة لعمالة الشهور على حيل.

السائل « جرش الشرق العربي » يوسف ربحاني

٢- ادعي زيد في محكمة صلحية على عمره أنه سجنه من قطعة أرض زراعية على أن يفك الرهن عند دفع الدل وفي المحاكمة نقلت الخصومة دفع عمر وادعى زيد قوله أنه اشترى الأرض من لمرأ فطابت وصحت بيته وحضر شهوده واحضره مجلسات متوالية فشهد بهم ثلاثة طلق ادعاءه ولكن شهادتهم خرجت عند التزكية. النظر فيما عمرو حلفت البينة من زيد فاحضر شاهدين بهذا طلق وعنده ولكن المحكمة ذهبت وركت الشاهدين من احد شهود عمره الذي كانت ردت شهادته في البيع شرح شهادة الشاهدين فطلب المحكمة المادة ٧٦٩ من مجلة محاكم زينة الدين على أنه لم يقع في رهنها ما خلف البين وسلكه بيمينه فاعتزل عمره على المحكمة وطلب من المحكمة أن تسمع منه بينة تواتر على البيع فقبلت المحكمة ما ذلك قبل هذا الطلب ومثل المحكمة البينة بعد حصر الشهود موالي لقانونه ما وجه ذلك؟

الحقوق - نعم انه ان كان بينة التزكية او ممددة ومرجحة على البينة العادية قبل الحكم وعند الحكم بالبينة العادية في كل الاحوال. لكن بشرط في دعواه ان لا يظهر تناقض لها فعليه اذا حصر احد الطرفين عبوده حسب المادة ١٣٥. ومن انه ليس لديه شهود غيرهم فلا يقبل منه بعد ذلك بينة عادية او بينة تواتر هذا التناقض الواقع.

السائل « البنك سورية » شاكر كاتب صلح البنك

٣- كفل شخص آخر على التزام اشترى من في مقال ذلك حصة كرم متاعه محترق في دائرة النطك ثم طلبت ادارة اليون العامة بيع حصة الكرم المحبوزة لاستكشاف الملتزم من تدفيعه بدل الالتزام وعند الكف على الحصة وتضمن قيمها واحد في الكرم دار سكن فكيف

فصل في القبريات معرفة مع سائر الكرم، لا يمتنع به ولا يتره القفا المطلبت الامارة
بما لها على الامانة لانها حصة الكرم لا يترى فيها، بل يجوز مع القبريات المذكورة
في سائر الاموال الموضحة لولا.

الحقير - ان وضع شخص حصة لثلاثة اهل كرم، فخر القبريات كقوله آخرون، ووجدت
في سائر الكرم، بيت سكني فكمثل الكرم، يترى في ذلك تعريف البيت عن الحصة
الثلاثة فكذلك في بيتي في القبريات والحصة الثلاثة فله ولا يجوز في هذا الحال
بيع بيت الكرم لثلاثة اهل لان كل فكمثل بيت غيره، لو كان ذلك البيت يزيد عن
الحصة الثاني، وان كان تعريف البيت عن الحصة الثلاثة فيمكن ان كان البيت لثلاثة
في جميع الحصة الثلاثة في الكرم، ان كان الحصة الثلاثة بالاتفاق مع التمسك، وهي على
جميعها بيت القبريات يكون لثلاثة اهل كرم، مع عدم كون فكمثل بيت غيره.